ابواب حكم المسافرين

ابواب الطواف

ابواب السعي

ابواب تفصيل فرائض الحج ١٥٥

ابواب ما يختص النساء من المناسك ١٥٩

ابواب الزيادات ١٦٤

ابواب العمرة ١٦٧

هذا هو الجزء الثاني

من كتاب الاستبصار تاليف العالم الفقيه الثقة الوجيه شيخ الطائفة الحقة

الامامية الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله

روحه ونور

ضريحه

طبعت في المطبعة الجعفرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة. اخبرنى ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرنى ابو الحسن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك عنه عن على بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال فى تسعة اشياء ليس فى غيرها شئ من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهى الراعية وليس فى شئ من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شئ وكل شئ كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابى بصير والحسن بن شهاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد بن معاوية العجلى والفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليه السلام قال فرض الله الزكوة مع الصلوة فى الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله فى تسعة اشياء وعفا عما سواهن فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير

فيه

والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك، فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه واشباهه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا يتنافى الاخبار ولانا قد قدمنا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمان ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة الاشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان، والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة، عنه عن جعفر بن محمد عن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل

الدخن بالضم حب الجاورس او حب اصغر منه املس جدا ١٢ ق

السلت بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه ١٢ ق

قوله فزبرني في الحديث اذا رددت على السائل ثلثا فلا عليك ان تزبره اي تنهره وتغلظ له في القول والرد ١٢ نهايه

والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله
عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شئ قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه واله
عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله
عليه واله عما سوى ذلك فقال له قائل عندنا شئ كثير يكون باضعاف ذلك فقال ما هو فقال له
الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله
وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة قد
كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة
في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل
بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان
ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له
على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة
وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام ليس في شئ انبتت الارض
من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر
ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا
او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب والفضة

اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد
جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع
عندي الشئ الكثير نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك
فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب

نقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة جمعه نقار صح

فی زکوة الحلی والسبائک

۵

عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل عن بعض اصحابنا انه قال لیس فی التبر
زکوة انما هی علی الدنانیر والدراهم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن
الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه عن ابیه قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن المال الذی لا یعمل به
ولا یقلب قال یلزمه الزکوة الا ان یسبک علی بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حکیم عن جمیل بن
دراج عن ابی الحسن وابی عبد الله علیهما السلام انه قال لیس علی التبر زکوة انما هی علی الدنانیر
والدراهم فاما ما قدمناه فی الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فیها بان الزکوة فی الذهب
والفضة فلا تعارض هذه لان تلک الاخبار مجملة عامة فاذا جاءت هذه الاخبار مفصلة و
مبینة حملنا تلک علی ما فصل فی هذه ولا تنافی بینهما علی حال باب زکوة الحلی
محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله
علیه السلام یقول وساله بعضهم عن الحلی فیه زکوة فقال لا وان بلغ مائة الف عنه عن
محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سالته عن الحلی فیه زکوة قال لا عنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر
عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله قال زکوة الحلی عاریته علی بن الحسن عن محمد واحمد ابنی الحسن
عن علی بن یعقوب الهاشمی عن هرون بن مسلم عن ابی البختری قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الحلی علیه زکوة قال انه لیس فیه زکوة وان بلغ مائة الف کان ابی یخالف الناس فی هذا واما
ما رواه علی بن الحسن عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الحلی فیه زکوة قال لا الا ما فر به من الزکوة عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابی عمیر عن
معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت الرجل یجعل لاهله الحلی من مائة دینار
والمائتی دینار واراتی قد قلت ثلثمائة قال لیس فیه زکوة قال قلت فانه فر به من الزکوة فقال ان کان فر به
من الزکوة فعلیه الزکوة وان کان انما فعله لیتجمل به فلیس علیه زکوة فالوجه فی هذه الاخبار ان
نحملها علی ضرب من الاستحباب لانه یکره للانسان ان یجعل المال حلیا لئلا تلزمه الزکوة
ومتی جعله کذلک استحب له اخراج الزکوة منها وان لم یکن ذلک واجبا یدل علی ذلک ما رواه
محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن هرون بن خارجة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قلت له ان اخی یوسف ولی لهؤلاء اعمالا فاصاب فیها اموالا کثیرة وانه جعل
ذلک المال حلیا اراد ان یفر به من الزکوة اعلیه الزکوة قال لیس علی الحلی زکوة وما ادخل علی نفسه

سلہ التبر بالکسر وسکون الباء ما کان من الذهب غیر مضروب ۱۲ مجمع

من النقصان فى وضعه ومنعه نفسه من فضله اكبر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما وجب على من فرّبه من الزكوة اذا اصاعه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة فى ذمته فانه يلزمه على كل حالٍ ولا يسقط عنه ويدلّ على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان اباك قال من فرّ بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابى ان عليه ان يؤدّى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه فيه ثم قال لى ارايت لو ان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال لى ارايت ان رجلا مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله الا ما حال عليه الحول

باب الزكوة فى اموال التجارات والامتعة

على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام ليس فى المال المضطرب به زكوة فقال ابو اسمعيل ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت فقرآء اصحابك فقال اى بنىّ حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالى وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدّى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا اسعيد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابى جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان ان كل مال من ذهبٍ او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به اودير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا اوكنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبدالله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرآءهم ومساكينهم فقال له ابوه اليك عنى لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى

اوجب (حاشية)
على (حاشية)
عمر (حاشية)

ماله قبل ان يشتري به هل عليه الزكوة حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على
راس المال فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله
قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان
كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن
الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا (كان عليها)
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع
فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما
تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا
او فضة تزكيه للسنة التي اتجرت بها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوضيعة يثبتها عنده للزيد وهو يريد
بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت وان باعها أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو في يديه فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض
والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول
على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة
فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكوة قال لا قال قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
فمحمول على الندب الذي ذكرناه باب زكوة الخيل علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد
بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن صدقات الاموال
قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف
شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من ان الاخبار في ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها

باب المقدار الذي تجب فيه الزكوة من الذهب

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة
وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب
شئ فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين
فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى
بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شئ . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم
عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلام انما اخبر عن
قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها
اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر
وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار . فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم
في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ ولا في اقل من مائتي درهم شئ وليس في النيف
شئ حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ ان نحمله
على ان المراد به دينار واحد لان قوله شئ يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل يحتاج الى بيان
فاذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير
عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شئ انه اراد به دينارا
واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول

من عشرين

الخبر في كل اربعين مثقالاً مثقال ليس فيه ما يناقض ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب المقدار الذي تجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة صاع ومما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلاً ففيه العشر تاماً وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعاً وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيباً والوسق ستون صاعاً وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلاً فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب او الدوالي فنصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملاً وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلاً فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف

نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك فيما اخرج منه قليلا كان او كثيرا له حد يزكى منه ما اخرج منه فقال يزكى ما اخرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة من التمر والزبيب قال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا نعطي الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير

(هامش: ممّا – ن ل؛ محمد بن علي بن – ن ل؛ قوته – ن ل)

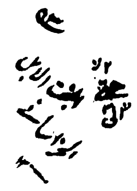
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بينا في غير موضع فيما كان موكدا اشد يد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

باب زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن زكوة الابل فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمسة وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله

المصدق كمحدث آخذ الصدقات والمتصدق معطيها ١٢ س

عليه السلام قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسين بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ التسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ففي البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لان قوله



فی کل خمس شاة الی ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضی ان يكون سواء فی هذا الحكم وانه يجب
فی کل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون
اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر فی اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال فی كل
خمس شاة الی خمس وعشرين ففيها لخمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الی التناقض جاز تقديره فی الكلام
ولم يقدر فی الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التی قدمناها ولا تنافی بين جميع الفاظها
ومعانيها فعملنا علی جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها علی
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمان بن الحجاج فيما
رواه محمد بن يعقوب عن علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابی عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابی عبد الله عليه السلام قال فی خمس قلاص شاة
وليس فيما دون الخمس شیء وفی خمس عشرة ثلث شياه وفی عشرين اربع وفی خمس وعشرين خمس وفی ست
وعشرين ابنة مخاض الی خمس وثلثين وقال عبد الرحمان هذا فرق بيننا وبين الناس وساق
الحديث الی آخره بحسب ما قدمناه **باب الزكوة الغنم** محمد بن يعقوب عن علی بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابی بصير وبريد العجلی والفضيل عن ابی جعفر و
ابی عبد الله عليهما السلام فی الشاة فی كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شیء ثم ليس فيها
شیء حتی تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت
علی عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتی تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين
ففيها مثل ذلك فاذا زادت علی المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شیء
اكثر من ذلك حتی تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع حتی تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان علی كل مائة شاة وسقط
الامر الاول وليس علی ما دون المائة بعد ذلك شیء وليس فی النيف شیء وقالا كلما لا يحول
عليه الحول عند ربه فلا شیء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمان بن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی عبد الله
عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شیء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الی
عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الی المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث

[2] يكونوا
[3] المراد
علی

من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون فيه صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمان عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء وانما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليه الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة عنه عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار تجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سالته ولم يبين المسؤل وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب

ح الصدوق فى الفقيه سئل عن الصدقات فى الشيخ بكذا قال

الاستبصار باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي يقاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة مما اخذ السلطان منه الخراج لها الزكوة فالوجه فيهما ان نحملهما على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شئ من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شئ مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض

وابي عبد الله عليهما السلام

سعد بن عبد الله الحسين

المسلمين

وان كان يلزمه فيما بقي في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة وما اخذه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به ويدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم فقلت يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن صدقة الاموال يأخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم انما الصدقة لاهلها

باب مال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا و

وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه

باب الزكوة في مال اليتيم الصامت

اذا اتجر به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم و اخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه الزكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اذا حركته فعليك زكوته الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته وتولى ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال الشيخ ابو جعفر والضمان انما يلزم التاجر اذا اتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه

الصامت الذهب و الفضة خلاف الناطق وان على هوالحيوان ١٢ نهايه
٢ فان اتجر به
فان لم تجب
الفضيل
الحناط
محمد بن الحسن
جرير
وصيه

المتوفى لنفسه ولم يكن له فى الحال ما يفى بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له
ما يفى به كان الربح له ويستحب ان يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان
يكون عليه يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور الصيقل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال
فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك و
عملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

باب وجوب الزكوة فى غلات اليتيم

سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه فى
العين والصامت شىء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه على بن الحسن
بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سمعته
يقول ليس فى مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه
مثل ما على غيره من الناس فالوجه فى قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد
نفى الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة فى الاجناس الاربعة
التى هى التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى
اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك فى اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلى صلوة الا لوقتها
وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا
ولا يصلى الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة فى شهر رمضان
فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان
قال لا بأس عنه عن احمد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس قال الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطا فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك

باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال نعم الوالدان والولد عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتبت ان ذلك جائز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا به من يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال لا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال

(حاشية: أن — عقبة — ابان الشيء بالكسر والتشديد وقته يقال كل الفواكه في ابانها اي في وقتها مجمع — الحسين)

عن عبد الرحمان بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط
من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس
عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه فان لم يكن له عيال وكان
وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة يحل
(بعضًا)
لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة
الخمسمائة زيادة نفقة عياله يوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام
لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا فمحمول على ضرب من الاستحباب وان
(بعضها)
كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
ثم قال اما والله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت
على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن مفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة
ولا تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا
لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها
منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده

وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابى خديجة وان تكرر فى الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتياج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذى لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التى تحل عند الضرورة ويكون النبى والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها. والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلى وكتبت اليه فى اخره ان منها زكوة خمسة وسبعين والباقى صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه فى هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلام ذلك لغيره لا لنفسه ومن ينسب الى بنى عبد المطلب وانما اخذه لذوى المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام ليسئل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب اعطاء الزكوة لموالى بنى هاشم

على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته هل تحل لبنى هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك فى الباب الاول. فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه فى هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم فى عيالهم واذا كانوا كذلك فلا اعطاء لهم اعطاء لمواليهم

باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة

محمد بن

یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول لا تعط احداً من الزکوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزکوة فی اموال المسلمین ولا تعطوا احداً اقل من خمسة دراهم فصاعداً سعد بن عبد الله عن ابراهیم بن اسحق الاحمری عن عبد الله بن حماد الانصاری عن معویة بن عمار وعبد الله بن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لا یجوز ان تدفع الزکوة اقل من خمسه دراهم فانها اقل الزکوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی الصهبان قال کتبت الی الصادق علیه السلام هل یجوز لی یا سیدی ان اعطی الرجل من اخوانی من الزکوة الدرهمین والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلک علی فکتب ذلک جائز فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی النصاب الثانی لان ما یلی النصاب الثانی فی کل نصاب منه درهم ویجوز ان یعطی ذلک لواحد والروایات الاولة اختصت بالنصاب الاول لانه لا یجوز ان یعطی الا لواحد باب الجنسین اذا اجتمعا فنقص کل واحد منهما عن حد کمال ما یجب فیه الزکوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن المختار بن زیاد عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دیناراً ایزکیها قال لا لیس علیه شیء من الزکوة فی الدراهم ولا فی الدنانیر حتی یتم اربعین دیناراً والدراهم مائتی درهم قال قلت فرجل عنده اربع اینق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ایزکیها قال لا یزکی شیئاً منها لانها لیس شیء منهن نصابه تم فلیس تجب فیه الزکوة علی بن مهزیار عن احمد بن محمد عن حماد عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر ولابنه علیهما السلام الرجل یکون له الغلة الکثیرة من اصناف شتی او مال لیس له فی صنف تجب فیه الزکوة هل علیه فی جمیعه زکوة واحد فقال لا انما علیه اذا تم فکان تجب فی کل صنف منه الزکوة تجب علیه فی جمیعه فی کل صنف منه زکوة وان اخرجت ارضه شیئاً قدر ما لا تجب فیه الصدقة اصنافاً شتی لم تجب فیه زکوة واحدة قال زرارة قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دیناراً ایزکیها قال لا لیس علیه شیء من الزکوة فی الدراهم ولا فی الدنانیر حتی یتم اربعین والدراهم مائتی درهم قال زرارة وکذلک هو فی جمیع الاشیاء قال وقلت لابی عبد الله علیه السلام رجل کان عنده اربع اینق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ایزکیهن فقال لا یزکی شیئاً لانه لیس شیء منهن تم فلیس

یُعطِ احدٌ

منْ

ایزکّهنّ

لابنه

تجب فيه الزكوة، فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم
وتسعة عشر دينارا عليهما في الزكوة فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي
درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو
عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين
احدهما ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني
ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه تلزمه
الزكوة عقوبة، يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة
دنانير اعليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم
وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

(۲ ن: علي فيهما زكوة، شئ)

ابواب زكوة الفطر

باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال
ليس عليه فطرة، عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا، عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة
فقال لا، علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان
ابا عبد الله عليه السلام انه قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة، عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد
عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن
لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له، وبهذا الاسناد عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل
زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة، سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق

(۲ ن: وقد سئل)

بن عمار قال قلت لابی ابراهیم علیه السلام علی الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال لیس علیه فطرة عنه عن ابی جعفر عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن یزید بن فرقد النهدی قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل یقبل الزکوة هل علیه صدقة الفطرة قال لا علی بن الحسن بن فضال عن ابراهیم بن هاشم عن حماد عن حریز عن زرارة قال قلت له علی من قبل الزکوة زکوة قال اما من قبل زکوة المال فان علیه الفطرة ولیس علی من قبل الفطرة فطرة فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عمر بن اذینه عن زرارة قال قلت الفقیر الذی یتصدق علیه هل علیه صدقة الفطرة قال نعم یعطی مما یتصدق به علیه عنه عن محمد بن یحیی عن عبدالله بن محمد عن علی بن الحکم عن داود بن النعمان وسیف بن عمیرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الرجل لا یکون عنده شیء من الفطرة الا ما یؤدی عن نفسه من الفطرة الا ما یؤدی عن نفسه من الفطرة وحدها یعطیه غریبا او یاکل هو وعیاله قال یعطی بعض عیاله ثم یعطی الآخر عن نفسه یترددونها فیکون عنهم جمیعا فطرة واحدة الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال صدقة الفطرة علی کل رأس من اهلک الصغیر والکبیر والحر والمملوک والغنی والفقیر عن کل انسان نصف صاع من حنطة او شعیر او صاع من تمر او زبیب لفقراء المسلمین وقال التمر احب الیّ فالوجه فی هذه الاحادیث وما جری مجراها ان نحملها علی ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب لان الفرض یتعلق بمن کان غنیا واقل حواله اذا ملک مقدار ما تجب فیه الزکوة ومن لم یکن کذلک کان مندوبا الی اخراج الزکوة عما یاخذه ویتصدق به علیه ولیس ذلک بواجب علی ما بیناه ویزید ذلک بیانا ما رواه الحسین بن سعید عن حماد عن عبدالله بن میمون عن ابی عبدالله عن ابیه علیهما السلام قال زکوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبیب او صاع من شعیر او صاع من اقط عن کل انسان حر او عبد صغیر او کبیر ولیس علی من لا یجد ما یتصدق به حرج

باب ماهیة زکوة الفطرة

محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عمن اخبره عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له جعلت فداک هل علی اهل البوادی الفطرة قال فقال الفطرة علی کل من اقتات قوتا فعلیه ان یؤدی من ذلک القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام قال الفطرة علی کل قوم مما یغذون عیالاتهم لبن او زبیب وغیره سعد عن ابراهیم بن هاشم عن ابی الحسن علی بن سلیمان عن

الحسين بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن ابراهيم بن اسحق الاحمري
عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير
او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن يعول في ذلك سواء قال الشيخ ابو جعفر لا تنافي بين هذه الاخبار لان
الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان
بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات
لا يخالف الاجناس التي لم يذكر في بعضها لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد
رخص لاهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج
من غيره ما يقتاتونه من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روى تمييز اهل
البلاد بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين
بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلف الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن
صاحب العسكر عليه السلام اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على
اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان
تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى
اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل المرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر
البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط
والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وعلى من تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد
فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما وتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما باب وقت الفطرة الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي
عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن اسحق بن عمار في قول الله عز وجل قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم

ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام والفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فطرة وان كان بعد ما تخرج صدقة قال الشيخ ابو جعفر لا تنافي بين هذه الرواية الاولى لان في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة ويعزل فان اعطى بعد ذلك للمستحق لم يكن به باس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان توخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة وبعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال لان الافضل اخراجها في وقتها على ما امر به عليه السلام في الخبر **باب كمية زكوة الفطرة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن

الى العيد فهي — ان الوجه — وغيره — عن الفطرة على

المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع
ومن الشعير ومن الاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال
يعطى اصحاب الابل والغنم فى الفطرة من الاقط صاعاً الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر وصاع من زبيب او
صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حرا وعبد صغيرا وكبيرا وليس على من
لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القاسم جعفر بن محمد قولويه عن جعفر بن محمد
بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابى بكر الرازى فى زكوة الفطرة وسألنا
ان يكتب فى ذلك الى مولانا يعنى على بن محمد وكتب ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه يخرج من كل شئ التمر
والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا فى ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة
فقال عن كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع
من بر والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع
من يعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة و
الشعير يجزى عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله
او صاع من تمر او زبيب فالوجه فى هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب
من التقية ووجه التقية فى ذلك ان السنة كانت جارية فى اخراج الفطرة بصاع
عن كل شئ فلما كان زمن عثمان او بعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة
بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة
التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
سلمة بن حفص عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صدقة الفطرة

علی کل صغیر وکبیر حرّ او عبد عن کل من یعول یعنی من ینفق علیه صاع من تمر او صاع من شعیر او صاع من زبیب فلما کان زمن عثمان حوّله مدّین من قمح عنه عن فضالة عن ابی المغرا عن ابی عبد الرحمان الحذاء عن ابی عبد الله علیه السلام انه ذکر صدقة الفطرة انها علی کل صغیر وکبیر من حر وعبد ذکر او انثی صاع من تمر او صاع من زبیب او صاع من شعیر او صاع من ذرة قال فلما کان زمن معویة وخصب الناس عدل الناس ذلک الی نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عیسی عن معویة بن وهب قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول فی الفطرة جرت السّنة بصاع من تمر او صاع من زبیب او صاع من شعیر فلما کان زمن عثمان وکثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعیر علی بن الحسن بن فضال عن عباد بن یعقوب عن ابراهیم بن ابی یحیی عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السّلام ان اول من جعل مدّین من البرّ عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن یاسر القمّی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعیر وصاع من تمر وصاع من زبیب وانما خفف الحنطة معویة

باب مقدار الصاع

محمد بن یعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عیسی عن علی بن بلال قال کتبت الی الرجل اسئله عن الفطرة وکم تدفع قال فکتب ستة ارطال من تمر بالمدنی وذلک تسعة ارطال بالعراقی عنه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن جعفر بن ابراهیم بن محمد الهمدانی وکان معنا حاجّا قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام علی یدی انی جعلت فداک عن اصحابنا اختلفوا فی الصّاع بعضهم یقول الفطرة بصاع المدنی وبعضهم یقول بصاع العراقی قال فکتب الیّ الصّاع ستة ارطال بالعراقی قال واخبرنی انه یکون بالوزن الفا ومائة وسبعین وزنة فامّا ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن محمد بن الریّان قال کتبت الی الرجل اسأله عن الفطرة وزکاتها کم تؤدّی فکتب اربعة ارطال بالمدنی فالوجه فی هذا الخبر احد شیئین احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحّف علی الراوی بالارطال وقد قدمنا ذلک فیما مضی والثانی ان یکون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من یکون قوته ذلک

ماذکره نسخه

بالبغدادی نسخه

بالمدنی وتسعة ارطال نسخه

الوباب نسخه

يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من اللبن **باب اخراج القيمة** ـ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
ابيه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي
سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله قال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطي بقيمة الوقت
قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمله الانسان بها لم يكن ماثوما والذي يدل ايضا على ان الاحوط
اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال
سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من
تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم **باب مستحق الفطرة من اهل الولاية** محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس
وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله
وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر
من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يدفع له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه
ذلك الى بلدة اخرى فان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة
الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه
في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا
ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

عمل

قال ابي قد عمر

لا اعطيها

قال کان جدی صلی الله علیه واله یعطی فطرته الضعیف ومن لا یجد ومن لا یتولی قال وقال
ابوه علیه السلام هی لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ینتصب ولا ینقل من ارض
الی ارض وقال الامام یضعها حیث شاء ویضع فیها ما رای **باب اقل ما یعطی الفقیر منها**
احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا
یعطی احداً اقل من راس فاما ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان عن اسحق بن المبارک
قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن صدقة الفطرة ماهی مما قال الله اقیموا الصلوة و
اتوا الزکوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الیّ لان ابی علیه السلام کان یتصدق بالتمر
قلت فیجعل قیمتها فضة فیعطیها رجلا واحدا او اثنین فقال تفرقها احب الیّ ولا باس بان یجعلها
فضة والتمر احب الیّ قلت فاعطیها غیر اهل الولایة من هذا الجیران قال نعم الجیران احق بها
قلت فاعطی الرجل الواحد ثلثة اصیع او اربعة اصیع قال نعم فهذا الخبر یحتمل اشیاء منها ان یکون انما
اختار التفریق فی حال التقیة لان مذهب جمیع العامة یوافق ذلک ولا یوافقنا علی وجوب اعطاء راس
لراس احد والثانی انه لیس فی الخبر انه یجوز ان یفرق راس واحد ویجوز ان یکون اشار الی من
وجب علیه فطرة رؤس کثیرة فان تفریقه علی جماعة محتاجین افضل من اعطائه لراس احد
والثالث ان یکون اراد ذلک عند اجتماع المحتاجین وان لا یکون هناک ما یفرق علیهم
الا الراس الواحد فانه یجوز التفریق وربما کان ذلک الافضل **باب مقدار الجزیة**
محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام ما حد الجزیة علی اهل الکتاب وهل علیهم فی ذلک شیء موظف لا ینبغی
ان یجوز الی غیره فقال ذلک الی الامام یاخذ من کل انسان منهم ما شاء علی قدر ماله
ما یطیق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان یستعبدوا او یقتلوا فالجزیة توخذ منهم علی قدر
ما یطیقون له ان یاخذهم به حتی یسلموا فان الله عز وجل قال حتی یعطوا الجزیة عن ید وهم
صاغرون وکیف یکون صاغرا ولا یکترث لما یوخذ منه حتی یجد ذلاً لما اخذ منه فیالم لذلک فیسلم
قال وقال محمد بن مسلم قلت لابی عبد الله علیه السلام ارایت ما یاخذ هولاء من الخمس
من ارض الجزیة ویاخذ من الدهاقین جزیة رؤسهم اما علیهم فی ذلک شیء موظف فقال
کان علیهم ما اجازوا علی انفسهم ولیس للامام اکثر من الجزیة ان شاء الامام وضع ذلک
علی رؤسهم ولیس علی اموالهم شیء وان شاء فعلی اموالهم ولیس علی رؤسهم شیء فقلت

رسول الله صلی الله علیه وسلم — نسخه

ینتصب — نسخه

یری — نسخه

الا — نسخه

ذلک

صغارا — نسخه

له: ای لا یبالی ما اکترث به ای ما ابالی به نهایه

وهذا الخمس فقال انما هذا شیء کان صالحهم علیه رسول الله صلی الله علیه وآله * حریز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا علیهم مما یحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزیة فلا سبیل علی اراضیهم وان اخذ من اراضیهم فلا سبیل علی رؤسهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابراهیم بن عثمان الشیبانی عن یونس بن ابراهیم عن یحیی بن الاشعث الکندی عن مصعب بن یزید الانصاری قال استعملنی امیر المؤمنین علیه السلام علی اربع رساتیق وذکر الحدیث الی ان قال وامرنی ان اضع علی الدهاقین الذین یرکبون البراذین ویتختمون بالذهب علی کل رجل منهم ثمانیة واربعین درهما وعلی اوساطهم والتجار منهم علی کل رجل منهم اربعة وعشرین درهما وعلی سفلتهم وفقرائهم اثنی عشر درهما علی کل انسان منهم قال فجبیتها ثمانیة عشر الف الف درهم فی سنة فلا ینافی هذا الخبر الاخبار الاولة التی تضمنت ان ذلک الی الامام یضعه بحسب ما یراه من الزیادة والنقصان لشیئین احدهما انه یجوز ان یکون المصلحة اقتضت فی تلک الحال الاکتفاء بهذا القدر ولم یقل امیر المؤمنین علیه السلام ان هذا حکم لازم علی الابد بل امره ان یاخذ فی تلک السنة ما ذکره له فلا ینافی ذلک جواز الزیادة فیه والنقصان والوجه الثانی ان یکون امره بذلک لان الناظر قبله کان قرره ذلک فامره بامضاء ذلک کما امضی ما عداه من الاحکام لضرب من التقیة والاستصلاح

باب وجوب الخمس فیما یستفیده الانسان حالا بعد حال

اخبرنی احمد بن عبدون عن ابی الحسن علی بن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علی بن یوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشیر عن حکیم مؤذن بنی عبس عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول قال هی والله الافادة یوما بیوم الا ان ابی جعل شیعتنا من ذلک فی حل لیزکوا * محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن عبید الله بن القسم الحضرمی عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام علی کل امرء غنم او اکتسب الخمس مما اصاب لفاطمة علیها السلام ولمن یلی امرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس فذاک لهم خاصة یضعونه حیث شاؤا واذا حرم علیهم الصدقة حتی الخیاط لیخیط قمیصا بخمسة دوانیق فلنا منه دانق الا من احللناه من شیعتنا لیطیب لهم به الولادة انه لیس من شیء عند الله یوم القیمة اعظم من الزنا انه لیقوم

حواشی الهامش:

بن عبد الله عن

سفلتهم

فجبیتها من الجبایة بمعنی جمعتها ۱۲

قرره

الاصطلاح

القرشی

قوله تعالی

علی

صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أنكحوا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر بن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه يوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد الشيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بيّن ذلك في الرواية التي ذكرناها في اول الباب

باب كيفية قسمة الخمس

اخبرني احمد بن عبدون وعن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس في خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى آخره فمن اراده وقف عليه من هناك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذ خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

(حواشي: عن – ن؛ ابي – ن؛ الضياع – ن؛ الصيمري – ن؛ الاربعة الاخماس – ن)

وذكر الحديث الى آخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قنع من ذلك الخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك

باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا اولادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن الحنانى عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادرى فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه قال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومن تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما بيننا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال له اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة

سعد بن

بالخمس
ذلك
الكلبي
فقال
ولدت
وما انفقت

عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم
لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه
من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن عليه السلام
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نفك ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله
بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام محمد بن يزيد قال قدم قوم من
خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل
وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت
في حل فلما خرج صالح فقال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على مال آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم
الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه
شيخنا رضي الله عنه وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة
للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال

يؤدوا ن — الميثم ن — لشيعتنا ن — زيد ن — الرضا ن — فسأله ن — وتزوون ن — سهل بن ن — متوليا ن

ما يرد من التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذا وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل المال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا الوجه الصحيح فيها وما يجوز ان يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من احكام كيفية التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص بغيره بالتصرف فيها او هي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار وبينا ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك

كتاب الصيام

باب علامة اول يوم من شهر رمضان

× اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن محمد بن
الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه مثل ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة
وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم راؤا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي
عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير
عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
وليس هو بالراي ولا بالتظني ولكن الرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو
ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين الحسين بن
سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راؤا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر
لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه
فان شهد اهل بلد اخر فاقضه عنه عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا
الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

الزراري — ابن عن — سماعة — حماد — بالتظني: هو اعمال الظن واصول التظنن ١٢ ق

انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى تقدم تناظر فيما ذكرنا في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما رواه ابن بابويه في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوما وليلة وروى من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ورواه من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا خبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الحديث وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ

بن كثير الى عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة
يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق
بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض
بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك ايضا كله لم يكن في مضمونه ما يوجب
العمل به على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله اما الحديث الذي رواه
الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول
الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فلا يفيد انه لا يصح صيامه
تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون فيما انه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من
ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات
بعد تلك الازمان فيحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما
ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى
الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان
نقصانه من ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه
وجعلنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق و
الالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص
ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا لغير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان
قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون
حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا ما لم يذهب اليه احد من
العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى

صامه

جمعنا ٢

الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال
تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا
وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا
يكون الفرائض ناقصة ان الله خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة
ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون
يوما وساق الحديث الى اخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول
ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا
موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما
والمحرم ثلثون ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح
الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه
لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال الى الشهر
على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل
الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل ضمانه لتمام ذي القعدة ابدا بما ضمنه القرآن
من تمامه حينا الى صادق عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة
في التمام واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثلثة
اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل

شهر رمضان ثلثین یوماً لان الفرائض لا تکون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثین یوماً لا یوجب
النقصان فی فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالی لم یتعبدنا بفعل الایام ولا یصح تکلیفنا فعل الزمان
وان تعبدنا بالعمل فی الایام والفعل بالزمان ولا یکون اذاً نقصان الزمان عن غیره بالاضافة
نقصاناً فی العمل الا تری ان من وجب علیه عمل فی شهر معین فاداه فی ذلک الشهر حسب ما حد له
من ابتدائه فی اوله وختمه ایاه فی آخره انه یکون قد اکمل ما وجب علیه وان کان الشهر ناقصاً
عن التمام واجمع المسلمون علی ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها فی اول شهر من الشهور
فقضت بثلثة اشهر فیها واحد علی الکمال ثلثون یوماً واثنان منها کل واحد منها تسعة و
عشرون یوماً انها تکون مودیة لفرض الله تعالی علیها من العدة علی الکمال فی الفرض دون
النقصان ولا یکون نقصان الشهر متعدیاً الی الفرض فیهما علی المرأة من العدة علی ما ذکرناه
ولو ان انساناً نذر ان یصوم شهراً یلی شهر قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق کون الشهر
الذی یلی ذلک تسعة وعشرین یوماً فصامهما من اوله الی آخره لکان مؤدیاً فرض الله تعالی فیه
علی الکمال ولم یکن نقصان الشهر مفیداً لنقصان الفرض الذی اداه فیه والاعتلال ایضاً
فی ان شهر رمضان لا یکون الا ثلثین یوماً بقوله تعالی ولتکملوا العدة یبطل ثبوته عن امام هدی
بما ذکرناه من کمال الفضل المودی فیما نقص من الشهور عن ثلثین یوماً مع ان ظاهر القرآن یفید بان الامر
بتکمیل العدة انما توجه الی معنی القضاء لما فات من الصیام حیث قال الله تعالی فمن شهد منکم الشهر
فلیصمه ومن کان مریضاً او علی سفر فعدة من ایام اخر یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر ولتکملوا العدة
فاخبر تعالی انه فرض عن المسافر والمریض عند افطارهما فی السفر والقضاء له فی ایام اخر لیکملوا بذلک
عدة ما فاتهم من صیام الشهر الذی مضی ولیس فی ذلک تحدید لما یقع علیه القضاء وانما هو من ما یجب من قضاء الفائت
کائناً ما کان وهذه الجملة التی ثبتناها تدل علی ان التعلیل المذکور لتمام شهر رمضان بثلثین یوماً موضوع
لا یصح عن الائمة علیهم السلام ولو سلم الحدیث من جمیع ما ذکرناه لم یکن ما تضمنه لفظ متنه محتملاً
لوفاق المعلل علیه بخلاف الاهلة وذلک ان تکذیب العامة فیما ادعوه من صیام رسول الله صلی الله
علیه وآله شهر رمضان تسعة وعشرین یوماً اکثر من صیامه ایاه ثلثین یوماً لا یمنع ان یکون صلی لله
تسعة وعشرین یوماً غیر ان صیامه کذلک کان اقل من صیامه ایاه ثلثین یوماً او لو اقتضی صیامه
ایاه فی مدة فرضه علیه فی حیوته ثلثین یوماً لم یمنع من تغییر الحال فی ذلک کونه فی بعض الازمان
تسعة وعشرین یوماً علی ما اسلفناه من القول فی ذلک والقول بان رسول الله صلی الله علیه

وانما

الکمال

کان

کل

والٓه ما صام الا تامًّا لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يومًا على كلّ حال لان الصوم غير الشهور هو فعل الصائم والشهور حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بيّنا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين يومًا لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء وفصل القول بان شوال تسعة وعشرين يومًا غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانًا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة ثلثون يومًا لا ينقص ابدًا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعم وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان حاسب كره القرآن ثلثون يومًا فوجب بذلك انه لا يكون ناقصًا ابدًا بل قد يكون تامًّا وان جاز عليه النقصان في الذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن يسار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة وليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يومًا من قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يومًا لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدًا ثلثين يوما بل تقتضي بان الستة الايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان فاما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ما ادعى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضًا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرًا تامًّا وشهرًا ناقصًا اذ ليس في صريح ذلك الاتصال والانفصال فاما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعم ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يومًا فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملًا والكلام عليه كالكلام عليه فانه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن

٢ن

فيه صنعا لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون لكما لأن الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغمام في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر وإذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رأى قبل الزوال او بعده على ما تم

عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا كيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رأى قبل الزوال وعنه عن الحسين بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المومنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على انه فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم

الذي رأى فيه الهلال مما يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن رؤية قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل على انه يمكن ان يعمل عليها على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان يخطؤا مطلعه ورأى في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالروية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في روية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كان من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالروية

باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق وبعده

اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان الفرض يتعلق به متى رأى ولم يدل دليل على انه قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا يدفع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم عليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله

باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق

القتام كسحاب
النهار
مرار
كانا
رأى غاب
رأى
الحسين كذا في نسخ
المدائني

اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظروا اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظروا
اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا ينافي هذان الخبران
ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا
عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون
بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول فيها لانه لو كان المراعى العدد
لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية
وانه باي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر
فائدة وتكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبران اليوم
الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان اذا لم يكن له دليل على انه من رمضان
على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صومه نافلة
يستحق به الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب
فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر
ومحمد بن الحسن بن الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته
ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح
يوم الستين صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان
من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تره فاصبح مفطرا
فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان
عندهم لا يتم ابدا على حال ولم تختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية
انه من شعبان احتياطا

باب صيام يوم الشك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن هشام عن الخشر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان

فقال
بها
اعلم
شيء
الستين
جعفر
صوم
عبيس
الذي

من شهر رمضان فهو یوم وفقه الله وان کان من غیره فهو بمنزلة ما مضی من الایام عنه عن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن سماعه قال سألته عن الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان لا یدری اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو یوم وفق له ولا قضاء علیه عنه عن احمد عن محمد بن ابی الصهبان عن محمد بن بکر بن جناح عن علی بن فحجرة عن بشیر النبال عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن صوم یوم الشک فقال صمه فان یک من شعبان کان تطوعاً وان یک من شهر رمضان فیوم وفقت له محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن یعلی عن زکریا بن آدم عن الکاهلی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الیوم الذی یشک فیه من شعبان قال لان اصوم یوماً من شعبان احب الی من ان افطر یوماً من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابی الصهبان عن علی بن بلال عن سعید الاعرج قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی صمت الیوم الذی یشک فیه وکان من شهر رمضان افاقضیه قال لا هو یوم وفقت له فاما ما رواه الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن هشام بن سالم وابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من رمضان قال علیه قضاؤه وان کان کذلک فالوجه فی هذا الخبر احد شیئین احدهما ان نحمله علی ضرب من التقیة لانه موافق لمذهب بعض العامة والثانی ان نحمله علی من صام علی انه من شهر رمضان فانه متی کان الامر علی ذلک وجب علیه قضاؤه لانه صام ما لا یجوز له صومه وانما یسوغ له صوم هذا الیوم علی انه من شعبان علی ما بیناه ویدل علی انه متی صام بنیة شعبان لم یلزمه القضاء مضافاً الی ما تقدم ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل صام یوماً وهو لا یدری امن شهر رمضان هو ام من غیره فجاء قوم فشهدوا انه کان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا یعتد به فقال بلی فقلت انهم قالوا صمت وانت لم تدر امن شهر رمضان هذا ام من غیره فقال بلی فاعتد به فانما هو شیء وفقک الله له انما یصام یوم الشک من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهی ان ینفرد الانسان للصیام فی یوم الشک وانما ینوی من اللیلة انه یصوم من شعبان فان کان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل بما قد وسع علی عباده ولولا ذلک لهلک الناس فاما ما رواه الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن جعفر الازدی عن قتیبة الاعشی قال قال ابو عبد الله علیه السلام نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن صوم ستة ایام العیدین وایام التشریق و

واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري في غيره
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه
وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه
انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزاً صومه على انه من شعبان
وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بياناً ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول
يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا
عنه ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

كاسولا / فاشولا

ابواب ما ينقض الصيام

باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله
قال ومالك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً
فقال الرسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به
وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال
فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على
اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بما يطيق عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت اباعبد الله

عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شئ عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شئ وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم ولا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شئ

باب حكم القبلة للصائم

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه عنه عن الحسن بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدؤ القتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها لصومه وتجنبا لما لا يأمن معه من فعل المحظور

باب حكم من امذى وهو صائم

الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يضع الرجل على حبد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم قال ليس عليه شئ وان امذى فليس عليه شئ والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض رمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن سماعة بن موسى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من

علي ان لا
يتعرض لها

٢ ن
يدله

هلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا و
يوشك ان يكون وهماً من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب حكم الاحتقان × الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام انه ساله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول لما يمكن ان
يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال

باب حكم الارتماس في الماء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء
ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم
ارتمس في الماء متعمداً اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فالوجه في
هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز
ان يكون ذلك مختصاً باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظوراً لانه لا يمتنع ان يكون
الفعل محظوراً لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثاً في ايجاب
القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء

باب حكم من اصبح جنباً في شهر رمضان × احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

التلطف
يرتمس
يرتمس
عن احمد بن محمد

في حكم من اصبح جنباً في شهر رمضان

۴۹

عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه
عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسئله [بن جعفر]
عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب اليّ بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل
من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه عنه عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا فان
ابي قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي
ورجل اصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل [فيبقى عليه]
فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع [ليطلبه]
قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال
عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك
وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل [الرضا]
اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه [حتى]
قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلاً واستمر به النوم لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة [لما]
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي
يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك
اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن [يستقى]
حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض
ذلك اليوم عقوبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابداً

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم
ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه
قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان
احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احدى الكفارات وفي الاخبار الاولة متناولة
لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر
ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا
من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقيه لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولاجل
ذلك اسنده هو عليه السلام ايضا اليها ولم يروه عن ابائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا و
استمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام
متعمدا وليس في الخبر انه يترك الغسل متعمدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي
عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى
يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل
متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية
العامة عن النبي ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تاخير النبي الغسل عند العذر اما من برد او العوز للماء او
انتظاره او لغير ذلك سايغ عند الاضطرار على ما بيناه **باب حكم الكحل للصائم** احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام
ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد

بن ابی العلا عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بالکحل للصائم فاما ما رواه الحسین بن سعید
عن الحسن بن علی قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الصائم اذا اشتکی عینه یکتحل
بالذرور وما اشبه ذلک ام لا یسوغ له ذلک فقال لا یکتحل وعنه عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی
عن ابی عبد الله ع انه سئل عن الرجل یکتحل وهو صائم فقال لا انی اتخوف ان یدخل راسه فالوجه فی هذین
الخبرین وما جری مجراهما ان نحمله علی کحل فیه مسک وشیء له رائحة حادة ربما تدخل الحلق فانه یکره ذلک
یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالته عن
الکحل للصائم فقال اذا کان کحلا لیس فیه مسک ولیس له طعم فی الحلق فلیس به باس الحسین بن سعید
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن المراة تکتحل وهی صائمة فقال اذا لم یکن کحلا تجد له
طعما فی حلقها فلا باس والذی یدل علی ان هذین الخبرین وردا مورد الکراهیة دون الحظر ما رواه سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علی عن عبد الله بن المغیرة عن ابی داود المسترق وصفوان بن یحیی عن الحسین بن
ابی غندر قال قلت لابی عبد الله ع اکتحل بکحل فیه مسک وانا صائم فقال لا باس به

المسترق

ابی غندر

باب الحجامة للصائم

محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی العلا قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم یخف ضعفا وعنه عن علی بن النعمان عن سعید
الاعرج قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الصائم یحتجم فقال لا باس الا ان یتخوف علی نفسه الضعف وعنه
عن حماد بن عیسی عن عبد الله بن میمون عن ابی عبد الله علیه السلام قال ثلثة لا یفطرن الصائم القیء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبی صلی الله علیه وآله وهو صائم وکان لا یری باسا بالکحل للصائم فاما ما رواه الحسین
بن سعید عن حماد عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بان یحتجم
الصائم الا فی شهر رمضان فانی اکره ان یغرر بنفسه الا ان لا یخاف علی نفسه وانا اذا اردنا الحجامة فی رمضان
احتجمنا لیلا فلا ینافی الاخبار الاولة لان وجه الکراهیة منه انما یتوجه الی من یخاف الضعف فاما اذا
لم یخف ذلک فلا باس به علی حال والذی یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه
ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته
عن الصائم ایحتجم فقال انی اتخوف علیه اما یتخوف علی نفسه قلت ماذا یتخوف علیه قال الغشیان او تثور
به مرة قلت ارایت ان قوی علی ذلک ولم یخش شیئا قال نعم ان شاء الله

مضر نسخة

باب السواک للصائم بالرطب والیابس

الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی
قال سالت ابا عبد الله ع ایستاک الصائم بالماء او بالعود الرطب یجد طعمه فقال لا باس به فاما ما رواه علی بن الحسن

فضال عن علی بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال يستاك الصائم ای
النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع بالماء ويصب علی راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحه وينضح
البوريا تحته ولا يغمس راسه فی الماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابی خلف قال
حدثنی ابو بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه فی هذين
الخبرين ان نحملهما علی ضرب من الكراهية دون الحظر يدل علی ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علی بن ابراهيم عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك
رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتی لا يبقی فيه شیء ويدل علی جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن موسی بن ابی الحسن الرازی عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه
عن السواك فی شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته فی الجوف فقال ما تقول فی السواك
الرطب تدخل رطوبته الحلق فقال اما المضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة
من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التی جاء بها جبرئيل عليه السلام الی النبی صلی الله عليه وآله

باب شم الريحان للصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی عن محمد بن الحسين عن علی بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان
والطيب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس سعد عن ابی جعفر عن علی
بن سليمان عن سعد بن سعد الاشعری قال كتب رجل الی ابی الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان
يتلذذ به فقال ع لا بأس به فاما ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابی بكر عن الحسن
بن راشد عن ابی عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن
الصيقل عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
محمد بن يعقوب عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابی عبد الله
عليه السلام الحائض تقضی الصلوة قال لا قلت تقضی الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس
قلت فالصائم يستنقع فی الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا علی جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك
قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه فی هذه الاخبار ضرب من الكراهية
دون الحظر وقد صرح بذلك فی الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد
كراهية من الريحان يدل علی ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

نصر بن

سعيد بن

عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفیض قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام ینهی عن النرجس فقلت
جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ریحان الاعاجم

باب حکم المضمضة والاستنشاق

محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرار عن یونس عن ابی جمیلة
عن زید عن ابی عبد الله علیه السلام فی الصائم یتمضمض قال لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلث مرات قال الشیخ ابو جعفر رح
هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا کانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا یجوز علی حال یدل علی ذلك ما
رواه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الریان بن الصلت عن یونس قال الصائم
فی شهر رمضان یستاك متی شاء وان تمضمض فی وقت فریضة فدخل الماء حلقه فلا شیء علیه وقد تم صومه
وان تمضمض فی غیر وقت فریضة فدخل الماء حلقه فعلیه الاعادة والافضل للصائم ان لا یتمضمض
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی قال حدثنی سلیمان بن حفص المروزی قال سمعته
یقول اذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غلیظة او کنس بیتا فدخل
فی انفه وحلقه غبار فعلیه صوم شهرین متتابعین فان ذلك له فطر مثل الاکل والشرب والنکاح فالوجه
فی هذا الخبر ان نحمله علی من تمضمض تبردا فدخل حلقه شیء فلم یبزقه وبلعه متعمدا کان علیه ما علی من افطر
یوما من شهر رمضان متعمدا

باب ما یجوز للطباخ ان یذوق من الطعام

الحسین بن سعید عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال لا بأس
بان یذوق الرجل الصائم القدر. عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابی یعفور ابا عبد الله علیه السلام
وانا اسمع عن الصائم یصب الدواء فی اذنه فقال نعم ویذوق المرق ویزق الفرخ. عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد
عن الحلبی انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر الیه فقال لا بأس وسئل عن المرأة یکون
لها الصبی وهی صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطیر ان کان لها. فاما ما رواه الحسین
بن سعید عن علی بن النعمان عن سعید الاعرج قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الصائم ایذوق الشیء ولا یبلعه
فقال لا فلا ینافی الاخبار الاولة لان هذه الروایة محمولة علی من لا یکون له حاجة الی ذلك لان الرخصة انما
وردت فی ذلك عند الضرورة الداعیة الیه من فساد طعام او هلاك صبی او موت طیر فاما مع فقد ذلك اجمع
فلا یجوز علی حال

باب کفارة من افطر یوما من شهر رمضان

محمد بن یعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی
رجل افطر فی شهر رمضان متعمدا یوما واحدا من غیر عذر قال یعتق نسمة او یصوم شهرین متتابعین او یطعم
ستین مسکینا فان لم یقدر تصدق بما یطیق. سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب

مرار
جعفر
مفطر
شهر رمضان

قوله تنظر الیه معناه ترید ان تعرف حال القدر ... سلام مرتضی ١٢ [illegible]

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان
اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم
يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان ثلثة اشياء مخير فيها وليست واجبة
على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدان وهو افضل فان
لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولة ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق
بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير وسماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال
عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي يقتضي الجمع
وقد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى
او ثلاث او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير الصوم
او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك
ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ره عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان وافطر
فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين

واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافرين

باب حكم من خرج الی السفر بعد طلوع الفجر ولم يبيت بنية السفر

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله فان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم فان لم يصم لم يكن عليه شئ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل

لم يكن يبيت

شهر

استحب

ابي

يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر فان خرج قبل ان تغيب الشمس نقول فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج
بعد زوال الشمس وقد كان بيّت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يتمّ صومه الى الليل
على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
تصوم
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة
شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم
في سفر علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقّته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران
لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان
يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب
الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار
عن القسم بن ابي الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق
ابي القاسم الهيثم
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوماً بدل يوم ان
شاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذراً ان الله يردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف
ان ردّ الله
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان السفر تصوم
او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا رجعت
فماذا
الى المنزل تقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما
تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابداً في الحضر والسفر
لله
فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق و
لم يشترط كان ذلك عنه موضوعاً في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن

الصفار عن احمد بن محمد و عبد الله بن محمد عن علی بن مهزیار قال کتب بندار مولی ادریس یا سیدی نذرت
ان اصوم کل یوم سبت فان انا لم اصمه ما یلزمنی من الکفارة فکتب و قرأته لا تترکه الا من علة و لیس علیک
صومه فی سفر و لا مرض الا ان تکون نویت ذلک و ان کنت افطرت منه من غیر علة فتصدق بعدد کل
یوم علی سبعة مساکین نسأل الله التوفیق لما یحب و یرضی

باب صوم التطوع فی السفر

الحسین بن سعید عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الصیام بمکة و المدینة و نحن
سفر فقال فریضة فقلت لا و لکنه تطوع کما نتطوع بالصلوة فقال تقول الیوم و غدا قلت نعم فقال لا تصم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابی عبد الله علیه السلام قال لم یکن رسول الله صلی الله علیه و آله یصوم فی السفر فی شهر رمضان
و لا غیره و کان یوم بدر فی شهر رمضان و کان الفتح فی شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعیل بن سهل
عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال خرج ابو عبد الله علیه السلام من المدینة فی ایام بقین من شعبان
فکان یصوم ثم دخل علیه شهر رمضان و هو فی السفر فافطر فقیل له تصوم شعبان و تفطر فی شهر رمضان فقال نعم
شعبان الی ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من الله عز و جل علی الافطار و عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال کنت مع
ابی عبد الله علیه السلام فیما بین مکة و المدینة فی شعبان و هو صائم ثم رأینا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له
جعلت فداک امس کان من شعبان و انت صائم و الیوم من شهر رمضان و انت مفطر فقال ان ذلک تطوع و لنا
ان نفعل ما شئنا و هذا فرض و لیس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی ضرب
من الرخصة و ان من صام مسافرا نافلة لم یکن مأثوما و ان کان الافضل الافطار و انما قلنا ذلک لان
الخبرین جمیعا مرسلین غیر مسندین و الاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التی ذکرناها فی
کتابنا الکبیر فی النهی عن الصیام فی السفر مثل قولهم لیس من البر الصیام فی السفر فکانما افطر فی الحضر و ما
جری مجراها و تلک عامة فی الفریضة و النافلة و قد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولی و احری

باب ما یجب علی الشیخ الکبیر و الذی به العطاش اذا افطر من الکفارة

الحسین بن سعید
عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سألته عن رجل کبیر یضعف عن
صوم شهر رمضان فقال یتصدق بما یجزی عنه طعام مسکین لکل یوم احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن
الحکم عن عبد الملک بن عتبة الهاشمی قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الشیخ الکبیر و العجوز الکبیرة التی

م ن کذا فی ثلث نسخ
بیداد
بعدد کل
لا تصم
صام
عن
بسام لسام
امرناه
مرسلان
فالعمل

تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من
طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير
لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال
تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولد وذي القرابة عنه
محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع
نهارا ام لا في شهر رمضان** اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل
في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه
معه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا
طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويفطر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة
وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر
رمضان فاوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة
لا يقاس واني اذا سافرت ما اكل كل القوت ولا اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن
اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال اما تعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال
لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

ن ل: الى | ن: بن | ن: سهل | ن: عبيد | ن: محمد بن احمد | ن: مسكان | ن: يقصر | ن: واوجب | ن: في شهر رمضان

الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فجامعه بلابا
ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل
حال اما الحديثان الاخيران وما يضاف اليهما مما ورد في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا ونهارا
ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بحالة الليل دون النهار ويمكن حملها مع التسليم ان تكون متضمنة
لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محظور فرخص له ان ينال
من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من
الحيض أيواقعها قال لا بأس به **باب حكم من اسلم في شهر رمضان** اخبرني
الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال
ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن قوم اسلموا
في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل
شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم
انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت
لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى
منها متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف **باب حكم
من مات في شهر رمضان** اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

يسافر في شهر رمضان فقال لا بأس
الآخران مما
بحالة ويكون حملها
سفره

رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها **وعنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في[2] رمضان قال لا يقضى عنها **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال[2] **وعنه** عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن فاته في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض وغيره ثم برئ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء في حال لانه فرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها **ما رواه** محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل[2] رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه **الصفار** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان تقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان تقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

[2] شهر

[2] الرجل

[2] شيئا من شهر

صدق

حماد

في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام وان
مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه
ووجب عليه

باب من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى
قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان
كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على
مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان مريضا
فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه
يطعم عن كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين
قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام و
ان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه
في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء قال الشيخ ابو جعفر ره لا تنافي بين هذه الاخبار
لان من مرض من رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة تقوى معها على القضاء فلم يقضه متهاونا
بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لا يتفق له ذلك
وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام

يصح

يدركه بمدين

كل

كلها

مسكين يوما

وهو

محمد بن الحسن نور الله

لم

بذلك

الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي
كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا
فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام
ثم عافاني الله وصحت فصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة
دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت
رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان
فعله له على طريقة الاستحباب في التطوع **والذي** يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك
رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه يوجب على من
فاته الرمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع
والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف اليه نفسه

باب حكم القادم من سفر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع
في شهر رمضان ان كان له اهل **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل
اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض قال لا بأس فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نأمره بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه تأديبا
وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على
نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه

باب وحد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي
يدع صاحبه الصلاة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن محمد

بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطره وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان في حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يخص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلا فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلا فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضه اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل وشرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

من
لغيم
الغنائم النهار
انجلى
تجلى ولم يقضه
بن عبيد
ليستيقن
الحسن

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان
قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه ان كان قام فاكل او شرب ثم نظر الى الفجر
فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه ان تسحر في غير شهر رمضان
بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ
بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الاول **باب كيفية
قضاء ما فات من شهر رمضان** × اخبرني ابو الحسن بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام
فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة
قال نعم عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي
لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان
فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان
كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان
لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل
بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب او ندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا
افضل في الرواية الاولى **باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد
النية لقضاء شهر رمضان** × اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن

وليقض — ابي جيد — بن ابان عن الحسين — وليحص — قال سالت ابا الحسن عن — عدة — بينهما

احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال مقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتاخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة فانه نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلدة يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان

بن فضال
وان كان
او
لم
السرد متابعة الصوم وسرد كفرح صار يسرد صومه
لعل هذا الخبر محمول على كراهة قضاء شهر رمضان في عشر ذي الحجة
عبد الله كذا في بعض النسخ
الفرض

تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال
فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها
قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ ابو جعفر ره لا تنافي بين الخبرين
لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس لان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما
تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه
بعد الزوال بمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا حققنا الوقت والمعنى فيهما على الوجوب
والاولة على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان فهذا الخبر شاذ نادر ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال
على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن
كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل تمامه الا ان تغلبه الشهوة وتحمل على الافطار فانه لا يلزمه
الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان
كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى
الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه

نعله
محمد بن الحسن
ضيق فيها
ابا جعفر
انه
الشمس

فالوجه في قوله ع ليس عليه شئ ان نحمله على انه ليس عليه شئ من العقاب لان من افطر
في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه
وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار
الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر لو قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على
ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون مندوبا اليها على ما تضمنه الرواية الاولة   وانكان
في صدر الباب **باب التطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار
في الافطار** ١- اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن ابراهيم عن ابي بكر بن سماك عن زكريا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام   ابي سماك المؤمن
قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع
ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر
بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان
انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد
وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه ولذلك يطلق
على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم **باب انه متى
يجب على الصبي الصيام** ١- الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية
اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها   تختمر
الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبا و
ان عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه   فان
على قدر طاقته ليتعود يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابني   ابناء

تسع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعوّدوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما فيه العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على العهد من الكفارة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن

عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله

بعينه

فوقع في ذلك اليوم على اهله ماعليه من الكفارة فاجابه يصوم يوماً بدل يوم

وتحرير رقبة مومنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن مهزيار انه كتب اليه

جعفر بن محمد الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار

يسئله ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ماعليه من
الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما مارواه الصفار عن
احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس ياسيدي نذرت
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه مايلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لاتتركه الا
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت
فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى
فلاينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان
فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبع مساكين فان عجز عن ذلك ايضاً لم

الزم سبعة

يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وعلى ذلك جمعنا الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع الذي يجوز فيها الاعتكاف

التي

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في
مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة
ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن

علي بن الحسن بن فضال

محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى
الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان علياً عليه السلام كان

فقال

جامع[٢] لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامعة
غياث[٢] علي[٢] فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عن ابيه
عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
الا في مسجد الحرام جماعة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين
اعتكاف[٢] الخبرين لا يكون الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها
المجملة من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه عليها لما بيناه في غير موضع فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة
يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا تنافي الاخبار الاولة في
الموضع المخصوص[٢] تضمن[٢] انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلوة
بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان
من المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة عليه جاز له الصلوة اي مكان شاء وليس كذلك
حتى[٢] حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي اي بيوتها شاء سواء
اوفي[٢] عليه في المسجد او بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير
به[٢] المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج
المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن منصور[٢] عن صفوان بن حازم عن ابي عبد الله قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في
في غيرها[٢] المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
اذا اعتكف[٢] السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم قال لا يكون اعتكاف اقل من

ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلّك من اعتكافك
عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من
اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياماً اخر وان شاء خرج من المسجد
فاذا اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة ايام فهذا الخبر محمول
على انه اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلاثة ومن
اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلاثة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوماً
ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلاثة ايام

باب ما على من وطئ امرأة في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت
حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت
من المسجد قبل ان يمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على
المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن
عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف
واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله
قال عليه ما على الذي افطر متعمداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكيناً فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل

٢ عليه تحلّ
آخر
٢ فقال
٢ مثل
٢ يوماً من شهر رمضان

النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف
لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه **باب تحريم صوم**
يوم العيدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن
سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث
طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام
فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في
الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه
حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتديا فاما اذا لزمه
شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزم صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك
باب تحريم صوم ايام التشريق وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام
ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى
فاما من كان في غيرها من الامصار فلا بأس به ان يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي
ورد به الخبر المفصل اولى روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيام ايام التشريق فقال اما
بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا **باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر**
روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها
ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن
بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل
والتبرك به ما في غيره من الايام وان كان صومها جائزا يكون الانسان فيه مخيرا على ما بينه
في الخبر ولا تنافي بينهما على حال **باب صوم يوم عرفة** اخبرني احمد

فلا — عن رجل قتل رجلا — المسجد خ شهر رمضان خ — فيلزمه — الحديث — صيام — به — حملها

في صوم يوم عرفة وعاشورا

بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه
الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظلل مرتفع فيضرب له فيغتسل
مما يبلغ فيه من الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل
في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسئلة فانه يوم دعاء ومسئلة فاما
من لم يقو عليه فالافضل له الافطار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء و
مسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس
بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه
وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه **باب** صوم يوم عاشورا علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام
قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن
ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
صيام يوم عاشوراء كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تصم
يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار عنه عن الحسن بن علي
الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت
ابا جعفر عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله

من ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسئلني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين وهو يوم يتشام به آل محمد عليهم السلام ويتاشم به اهل الاسلام واليوم المتاشم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشامنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين وتبرك به ابن مرجانة ويتشام به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا

باب

صيام الثلثة ايام في كل شهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام الثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين والاربعا والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن

عن

عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول
الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في اخره خميسان فصم اخرهما فانه افضل واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن
عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس
واربعاء فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير من ان يصوم اربعائين خميسين وبين ان يصوم
خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل كان جائزا **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن جعفر المدائني عن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في
الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك
ولا بأس بخميس بين اربعائين **باب** صوم شعبان **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة
من الله **الحسين** بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما **علي** بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد
ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان
قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا
من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه
وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيها انه لم يصم احد من الائمة عليهم السلام على بعضهم
ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة
وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما
فيه تلزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك
وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين
بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بينا في كتابنا الكبير انه حرام وهو
ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل **ويدل** على ذلك ايضا ما روي

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور تم كتاب الصوم
من الاستبصار

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانما شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فقيل له الزاد والراحلة قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها
الا على من ملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل
حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج
قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت فمن
عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر
فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو
على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي وان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة

للرجل الوجل

ففلت

احمد

على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب **الحسين** بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل **موسى** بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسين بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه **عنه** عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب **وما رواه** موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيا ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما عللنا في الخبر ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام

الحاشية: لما روي عن نعيم …
المتقدمة
واجبا
الزبيري
قال

بسياق ورجاله

حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما افضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشي افضل من المشي قلنا ايما افضل نركب الى مكة نعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل تجب عليه اعادة الحج ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام ويكون تامة ليست بناقصة فان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة

دلنا

فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب واما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل تجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هي مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها

لما عرفت من حجة بعض من سوى

حجة الاسلام على ما بيناه

باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى
فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل
عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد
بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة
الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي في قوله
وقد قضى فريضته ولو حج كان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال
قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب
متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الاسلام ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب
قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها

صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ **باب** المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الاسلام ام لا **موسى** بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق قال عليه اعادة الحج **وعنه** عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج **مسمع** بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا **اسحق** بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي عن ابان بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه من الثواب فكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج عليه في حال كونه حرا **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم **معوية** بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج **باب** ان فرض الحج مرة واحدة ثم هو على التكرار هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فريضة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نورده ها هنا **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام **عنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام **وروى** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب

دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وللك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه في كل سنة على وجه التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد

عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي

فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت

عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان تلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة حسب ما بين في الروايتين الاولتين

باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من انواع الحج

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد

عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح

العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه
عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي عن فضالة عن ابي المعزا عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في
ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن
هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث شاء عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على
المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة
الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به
ولانهم نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف
كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينوا في
بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا
فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة
الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران و
الافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه
افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله امرتني بالتمتع فاراك قد افردت الحج العام فقال اما والله
ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت

علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف يقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا الحج على ثلثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق الهدي وحاج مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لسائر المكلفين ثم ميزوا كل قوم منهم بفرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد والاقران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد فلو قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع كيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثني عشرة وماتين فقلت جعلت فداك

بأي شيء دخلت مكة مفرداً او متمتعاً فقال متمتعاً فقلت أيما افضل التمتع في العمرة الى الحج افضل ومن افرد
فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السابق
للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض
الذي اوجب الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من
افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت
عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعاً فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقياً
في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان للتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في
حجة الاسلام او في غيره من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز لنا ان نحمل
هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة
فعل من انواع الحج وان كان للتمتع افضل فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر ايما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة
مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والاقران قلت
فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة فيذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة
مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب
واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان
الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير
وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب
وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل
فقال ان علياً عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون
ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطاً بحجة لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب
او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعاً فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق

كتب

او

يزيد

بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله **باب** فرض من كان ساكن الحرم
من انواع الحج موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله
الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل
مر
سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **عنه** عن علي بن
جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **عنه** عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية و
كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة **عنه** عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة
فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل
مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له
ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي له ورايت من سأل ابا جعفر عليه السلام
وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك
فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما منّ علي بزيارة رسوله وزيارتك والسلام عليك وربما
صلى الله عليه وآله وعليه السلام
حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له
تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك
رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال
له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان
اوان
الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون
من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص من
بمن
هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم

سنتين فان فرضه يصير الافراد والاقران وينقل عنه فرض التمتع واما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما سؤال الاخير الذي سأله فقال بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين مراعيا ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

باب توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج **اخبرني** الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا **محمد** بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج الى الحج من رأسه ولا من لحيته **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به **موسى** بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي

قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء ايام المناسك والاحرام يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله **باب** من احرم قبل الميقات **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين **الحسين** بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد الله الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له **موسى** بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم فليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه ممن قد اعلن الاحرام **عنه** عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له ومن اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي وعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي بالعسر

علی العنف فاما ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهیم ع
عن الرجل یجیء معتمرا ینوی عمرة رجب فیدخل علیه الهلال قبل ان یبلغ العقیق ایحرم قبل الوقت ویجعلها
لرجب او یوخر الاحرام الی العقیق ویجعلها لشعبان قال یحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب
فضلا وهو الذی نوی وعنه عن فضالة عن معویة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام
یقول لیس ینبغی ان یحرم دون الوقت الذی وقته رسول الله صلی الله علیه وآله الا ان یخاف
فوت الشهر فی العمرة فالوجه فی هذین الخبرین هو الضرورة التی تضمناها وهو ان یکون مخصوصا
بمن یخاف فوت العمرة فی رجب فرخص له تقدیم الاحرام من المیقات لیلحق فضل الشهر فاما
مع الاختیار فلا یجوز علی حال فاما ما رواه الحسین بن سعید عن حماد عن الحلبی قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن رجل جعل لله علیه شکرا ان یحرم من الکوفة قال فلیحرم من الکوفة و
لیف لله بما قال احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسمعیل عن صفوان عن علی بن ابی حمزة قال کتبت
الی ابی عبد الله علیه السلام اسأله عن رجل جعل لله علیه ان یحرم من الکوفة قال یحرم من الکوفة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسین عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن سماعة عن
ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول لو ان عبدا انعم الله علیه نعمة او ابتلاه ببلیة
فعافاه من تلک البلیة فجعل علی نفسه ان یحرم بخراسان کان علیه ان یتم فالوجه فی هذه الاخبار ایضا
ان نخصصها بمن نذر ذلک فانه یلزمه الوفاء به وان کان لولا النذر لم یسغ له علی حال ابواب
صفة الاحرام باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان یحرم هل یعید الغسل ام لا محمد بن
یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن ابی الحسن
علیه السلام قال سالته عن الرجل یغتسل للاحرام ثم ینام قبل ان یحرم قال علیه اعادة الغسل عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن علی بن ابی حمزة قال سالت ابا الحسن
علیه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان یحرم قال علیه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسین
بن سعید عن صفوان عن العیص بن القسم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یغتسل
للاحرام بالمدینة ویلبس ثوبین ثم ینام قبل ان یحرم قال لیس علیه غسل فلا ینافی الخبرین الاولین
لانه انما قال لیس علیه غسل فریضة ولم ینف الغسل عنه علی وجه الندب والاستحباب باب
جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم موسی بن القسم عن علی بن جعفر قال سالت اخی موسی
بن جعفر علیهما السلام یلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم یکن فیه طیب فلا بأس قال

قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى — الشيخ ابو جعفر رحمه الله
عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب — اخي
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس — يغتسل
ما يشهرك به الناس باب لبس الخاتم للمحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال — الشيخ ابو جعفر رحمه الله
رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال محمد بن الحسن
انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن — بن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتكي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال
وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة باب صلوة الاحرام موسى بن القسم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها فاما ما ينافي ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في
غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب
وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون
احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب
لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وافضل
الفرائض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار روى هذا الحديث
روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما
فعلمنا انما اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله
صلى الله عليه واله ام نهارا فقال بل نهارا فقلت اية ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان — ليلا
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين

ثم احرم في دبرهما **باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول
اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد **عنه**
[سام] عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام
بالمتعة فقلت لابيعبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و
سنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد **وعنه** عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع
فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني **فاما** ما رواه احمد بن
[عن تمتع] محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة
ويحرم بالحج **وروى** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
[يختلفون] قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا
فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة
بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين
احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ و
[يقتصر] بين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر
كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك
[مخصوصا] مخصوصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل
في بعض الاحوال **باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا** موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم **عنه** عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال تقول حين يريد ان يحرم ان حلني
[فقال] حيث حبستني فان حبستني في عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم **وقال** صفوان قد روى
هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله

من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام
عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قال قلت فعليه الحج من قابل قال لا قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب
ما تضمنه الروايات الاولة **باب** الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة **الحسين**
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى
تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج **عنه** عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول
الناس يخسف بالجيش **عنه** عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز
للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان
الناس لا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية قال الوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان
من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي
البيداء **يدل** على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك
راحلتك البيداء **باب** كيفية التلفظ بالتلبية **موسى** بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس
اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلاص
رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا و
دقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله
لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه

لا احرام
كان من قابل
تضمنته
عن منصور
رسول الله المتمتع
دابتك

سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية
ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال
فقال لى لبّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال يأتى الوقت فتلبى بالحج
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و
قصرت واحللت من كل شئ وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج والوجه فى هاتين الروايتين ان نحملهما
على من تلبى بالحج وينوى العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وربما كان
الاضمار افضل فى بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قال
لابى الحسن على بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها و
جعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن عبد الله عن على بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام باى شئ اهل فقال
لا تسم حجا ولا عمرة واضمر فى نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبى ولا نسمى وقال اصحابنا الاضمار احب
عنه عن احمد عن على عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار
احب الى ولا تسم متعة والذى يدل على ان ذلك انما يجوز فى حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على
ابى جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة فليصبحن
بها كذابا قال ردهم على فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد
منى وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابى نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفى
قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابى جعفر عليه السلام
فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا
قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا

بالحج عندنا وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم
ان يسمع على حدة واعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى
الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى فساد والى
الطعن على من يختص من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف
تصنع انت فقال لي اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا

واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي فلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت
عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجة
مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد
روي ايضا انه ان لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا
ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت
لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل اهل بالحج
ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا
فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي عليه السلام انه دخل
على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا
مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت
فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر
عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال

فلما ان رأى يؤدي ذلك

تسم

ابن السراج سألك ابن جعفر

ينبغي

وساج تيجان

شنع

يستغفر الله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل و نسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مقبولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية

وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال
حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ رحمه الله
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع
التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من
طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى
هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية
اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب
وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين
ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكرناه صحيحاً

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

باب الطيب

موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع
عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب
ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام
عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من
مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
حفوف الرجل من الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال استعط به فاما ما رواه موسى

محمد بن الحسين

بينهما

الحسين

قوله عليه السلام فيها ثمرة بدرهم اي فاشتر تمراً بدرهم ...

بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح عنه
عن سيف عن منصور عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس عنه عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك
والعنبر والزعفران والورس قال الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار
التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه
ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه
في غير موضع والوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة الاشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب
على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما نصه عليه السلام في الرواية الاولة حيث
قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين
ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع
ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها
في بعض الاحوال انما تاولنا هما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب
على المحرم اجتنابه ولولا ذلك لا نحتاج مع ما قلناه الى تاويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين
الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه
يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه
الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه
الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من
الاستحباب وهذا على الجواز **باب الحنا** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تختضب يدها بالحنا
قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب**
كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري

عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته يبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأله عن الدهن بالحنا والبنفسج ايدهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما يتوجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها خطر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما يزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة و يجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك يجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقيل قبل و بعد و مع ليس به باس قال ثم دعى بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نحرم قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة

باب جواز اكل كل ماله رائحة طيبة من الفواكه

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل فاما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه تضمن ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل بالاولى

باب الحجامة للمحرم

روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل

عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى **باب** دخول الحمام **احمد** بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن
بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع الحرج **باب** تغطية الرأس **موسى**
بن القسم عن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال
يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم و
لا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال الاضطرار
الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس لضرورة دون حال الاختيار **باب** من له زميل عليل
يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا **الحسين** بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن
بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله له ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة
الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك جائز له ام لا فقال نعم **باب** المريض يظلل على نفسه سوى
موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو
محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك
الا ان يكون مريضا **عنه** قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم
انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن

عمر عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض عنه عن علي
بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان
يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم
هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل
على نفسه ويهريق الدم ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة قلت يؤذيه حر الشمس وهو
محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من (بن)
اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت (بشاة)
للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت له الفداء قال
شاة فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة
على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام
الكفارة فاما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال
ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة ابواب
مايلزم المحرم من الكفارات باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه
الفداء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك
لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال باب من جامع
قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

في انه لا يجوز الاشارة الى الصيد

١٠٠

قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب
من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء عنه عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى
ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه عنه عن صفوان
عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول
من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا
لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي
يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما
فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون
له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم
بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء
ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر
قبل ان يلبي فلا فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس
طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار
عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ
من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي
النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال
سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه
فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ولزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الاخر ان نحمله على ضرب

من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا
قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام اولم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال
ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة و
ان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه
دم شاة او صيام **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو
احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا
عليه في الباب الاول **باب** من نظر الى امرأته فامنى **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع ابي
سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو
محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم
على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من
غير شهوة فلا شيء عليه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله
في الخبر الاول **واما** ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأة بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه
لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير **باب** من جامع فيما دون الفرج
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم
وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

اخبرني ن

ومن لازمها ن

جزور

وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا

باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج

الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن سعيد الله قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال كما انت ودخل فسال عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب من قلم اظفاره

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في

[Margin: بصير — عليهما — الفضل — ١٩]

كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام
قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة
فعليه دم واحد خمسة كانت عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال
في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شئ فعلم انه اراد الاستحباب **والذي** يدل
على من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شئ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل
قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم **باب** ما يجب على من حلق رأسه من الاذى من الكفارة **موسى** بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من رأسه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه و
جعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال
ابو عبد الله عليه السلام وكل شئ في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القرآن فمن
لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان
صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة
يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم فلا تنافي بينهما على حال **والذي**
يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان
الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع

من طعام — كان او عشرة — بذلك — واحدة — اظفاره — فالاول — فهو — التخيير — يذبح — يتصدق

لكل مسكين **باب** من القى القمل عن جسده **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينثر القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها
طعاما **عنه** عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابيعبد الله عليه السلام قال سالته
عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما **عنه** عن حسين بن ابي العلا عن
ابيعبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك
خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة
مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله عز وجل
غير محمودة ولا مفقودة **عنه** عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه
قال باظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر **عنه** عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابيعبد الله
عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات
ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات **باب**
من جادل صادقا **موسى** بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال
اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا
فقد جادل فعليه دم يهريقه **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا **باب** من مس
لحيته فسقط منها شعر **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابيعبد الله
عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين **عنه** عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قلت لابيعبد الله عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم
شيئا **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف
من الطعام او كف من سويق **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط
من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل الله عليكم في الدين من حرج **عنه** عن محمد

يبين ن — القمل — ان قتل ن — القها ن — ثلثة يهريقه ن — ابن ن — فيسقط ن — لحيته ن

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول الساهي النباجي
في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها مسيت فسقط
عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد
لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات تبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره فالوجه
في قوله لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك
وانما يكون الضرر في العقاب او ما جرى مجراه ويدل ايضا على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن يجري
القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا و انه
تصدق به فان تمرة خير من شعرة

باب من نتف ابطه في حال الاحرام

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه ابطيه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن
جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة فيلزمه

باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها

ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة فان قتل فراخه ففيه حمل وان وطي
البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل
لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن فضال
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق
به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل
ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف

عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال
اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني
ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما
قال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه مضاعفا الى ما تقدم ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا
ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة
البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم
ورماحكم **باب** المحرم يكسر بيضة النعام **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

بيض (نسخه)

بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح
كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فان لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام **موسى** بن القسم عن ابن ابي عمير

لم يقدر (نسخه)

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد
بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة **موسى** بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان

نتجت الابل (نسخه)

وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها
قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح
وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأته
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي قد تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام

النعامة (نسخه)

[illegible]

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عليهما السلام قال سألت اخي عن رجل كسر
بيض النعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر **باب** المحرم يكسر بيض
القطاة **روى** موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل
عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض النعام من الابل **عنه** عن معوية بن حكيم عن
ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم
كما يصنع في بيض النعام في الابل **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه
السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الابل الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل **وما** رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد
قال سألته عن رجل وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من
الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضة نعامة فعليه مخاض من
الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا
كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه تلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل
على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في
بيض النعام **باب** المحرم يكسر بيض الحمام **موسى** بن القسم عن ابي الحسين التميمي عن صفوان
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح
مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم
موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم
ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه **فاما**
ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين

محرم
القطا
سألته
مثل
الفدية
ابي الحسن التميمي
حاضر
عليك
فقال
عباس

في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس بمنافٍ لما قلناه اولا لان هذا
الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم يكن
تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ
قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما
وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا فطرحه لحمام الحرم **باب**
من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح روى **علي** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال
عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن علي
الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه
فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله
قد هلك قلنا لا ينافي الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح
بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه
لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه **باب** من رمى صيدا يؤم الحرم **احمد** بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم **محمد** بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل
الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة **وعنه** عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيدا قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه **فاما**
ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت

فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل
الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئاً بشيء فلا ينافي الاخبار
الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما
يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان
يلزم مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا
على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة

باب من قتل جرادة

الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه
لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام
وان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه
ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قد بينه
من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بياناً ما رواه موسى بن
القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه
فان لم يجد بدّاً فقتله فلا بأس

باب من قتل سبعاً

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك
فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار
عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه
فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة

باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد

روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب

تصدق

الخياط

سألنا ابا عبد الله

[illegible] ... عن ابي بن زياد

عن ابي يزيد

اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة

ن أكل الصيد

قلت اكل من مالي قال فكل من الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل
الصيد ما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول اذا
اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس
في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره

ن لم

حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز ان يتناول الميتة
فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز و
جل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت
اكل من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت

ن الحارثي

الى مالك واما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة و
يترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل
الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك
ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه

باب من تكرر منه الصيد

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد
قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله

ن فان عاد

عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله
منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد

على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا يجب عليه في الثانية شيء وهو يكون ممن
ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك **يدل** على
هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا اصاب
المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان
عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة **باب** من وجب
عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة **عنه** عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس و
ان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه
الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تاخير الفداء الى مكة او منى فالافضل ان يفديه من حيث اصابه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون
فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل **فالوجه** في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء ولا الاخبار الاولة تكون
متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الآخر
ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد
فما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل **يدل** على ذلك فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء
الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة **باب** ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز
اكله في الحرم للمحل ام لا **موسى** بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله ان كان

محلا وان کان محرما فلا فقال ان دخل الحرم فذبح فیه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه الحسین بن سعید
عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام فی حمام ذبح فی الحل
قال لا یاکله محرم واذا ادخل مکة اکله المحل بمکة واذا ادخل الحرم حیا ثم ذبح فی الحرم فلا یاکله لانه ذبح
بعد ما بلغ مامنه فاما ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن منصور قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام اهدی لنا طیر مذبوح فاکله اهلنا فقال لا یری اهل مکة به باسا قلت
فای شیء تقول انت قال علیهم ثمنه فمحمول علی انه کان ذبح فی الحرم ولیس فی الخبر انه کان ذبح فی
الحل والحرم واذا لم یکن ذلک فی ظاهره وکان من الاخبار ما یتضمن تفصیل معناه فالاخذ به اولی
وقد قدمنا طرفا منها ویزید ذلک بیانا ما رواه الحسین بن سعید عن عبید بن معویة بن شریح
عن ابیه عن ابن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان هؤلاء یاتونا بهذه الیعاقیب فقال
لا تقربوها فی الحرم الا ما کان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان یذبحوها هنالک فقال نعم واطعمنی
موسی بن القسم عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن صید
لحم رمی فی الحل ثم ادخل الحرم وهی حی فقال اذا ادخله الحرم وهو حی فقد حرم اکله وامساکه وقال لا تشتره
فی الحرم الا ما کان مذبوحا قد ذبح فی الحل ثم ادخل الحرم فلا باس عنه عن صفوان عن علاء بن
رزین عن عبد الله بن ابی یعفور قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الصید یصاد فی الحل ویذبح
فی الحل ویدخل الحرم ویوکل قال نعم لا باس به باب تحریم ما یذبحه المحرم من الصید محمد
بن احمد بن یحیی عن ابی جعفر عن ابیه عن وهب عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام قال اذا ذبح المحرم
الصید لم یاکله الحلال والحرام وهو کالمیتة واذا ذبح الصید فی الحرم فهو میتة حلال ذبحه او حرام
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسی الخشاب عن اسحق عن جعفر ان علیا علیه السلام
کان یقول اذا ذبح المحرم الصید فی غیر الحرم فهو میتة لا یاکله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصید
فی جوف الحرم فهو میتة لا یاکلها محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال المحرم اذا قتل الصید فعلیه جزاؤه ویتصدق بالصید
علی مسکین محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی وابن ابی عمیر عن معویة
بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا اصاب المحرم الصید فی الحرم وهو محرم فانه ینبغی له
ان یدفنه ولا یاکله احد واذا اصابه فی الحل فان الحلال یاکله وعلیه هو الفداء موسی بن القسم
عن حماد بن عیسی عن حریز قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن محرم اصاب صیدا ایاکل منه

ياكله

عنه

المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن معوية بن

المحل فقال الخبر على المحل شيء

عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال
لا بأس انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل
ان يذبحه ويأكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميته اياه وانما يحرم
اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من
حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به
قال يدفنه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد
فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري
مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امره بدفنه بل كان يامره بان يطعم المحلين **باب** المملوك
يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام **فاما**
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال لا لا شيء على

فقال

مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر
على ذلك لم يكن على مولاه شيء **ابواب** الطواف **باب** استلام الاركان كلها **احمد** بن
محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم

عن

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده

يستلمهما

عليهما ورأيت ابي يفعله **عنه** عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف
بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله

فقال

عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال
جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لانهما تضمنا حكاية ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني

ولم ينقل ان استلا مها محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم
الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله **باب** من طاف ثمانية اشواط الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه **موسى بن**
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا
زادت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زادت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعى **فاما**
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة **عنه** عن عباس عن
رفاعة قال كان على عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلى اربع ركعات
قال يصلى ركعتين قال **الوجه** في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز
له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا **ويدل** على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل
ركعتين **قال** محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذى قبله من قوله يصلى ركعتين
فليس ينافي لما رواه **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال
ان عليا طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه
يصلى ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضى الى السعى فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين
اخرتين وقد عمل على الخبرين معا والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة
ثمانية فترك سبعة وبنى على واحدة واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج
الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل
ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات قد بينا في الخبر الاول الذى قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف

Margin: زيدت — الشيخ ابو جعفر رح — ستة — فصلى للطواف — واحد — ركعتين التي — كهمس — سهى

بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه **باب** من شك فلم يدر سبعة طاف
ام ثمانية **موسى** بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانيا قال يصلي ركعتين **فاما ما** رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت
جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر
محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن لطوافه استيفا سبعة اشواط
على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها
فلم يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين **باب** القران بين الاسابيع في الطواف **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة
فاما في النافلة فلا بأس **عنه** عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر
بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة
فلا والله ما به بأس **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين
اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك
من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به قال لا يقرن بين اسبوعين
كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه
فقال اني مع هؤلاء **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن القران الطواف بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع
وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية

فلم يدر كم

السبوعين

سبوعين

عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره ان يجمع بين الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس

باب من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة

عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين

عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت مطلقة واكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل

عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل متعمدا

باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة

عنه عن علي عن حماد عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد

عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير

عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في
حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله
عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة
اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني
عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله
عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع
فاتم طوافك فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف و
وجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام
على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا
كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان
اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث
كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر
طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال
كنت مع ابي عبد الله في الطواف يده في يدي ويدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه
بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هذا فقلت
اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله
واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه
السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له
الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف
وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على شوط والشوطين
وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال
لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال

يبن

قطعته

مكانه

ابن سكين محمد

في قول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون
النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة ثم يبين يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف
لما قلناه **باب** المريض يطاف به او يطاف عنه **موسى** بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن **موسى** عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به **وعنه** عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به **وعنه** عن
صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدماه في الطواف (قدميه ن)
ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا **وعنه** عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك
طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه **يدل** على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما **وعنه** عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف
عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به اياما فلم يبرأ وخيف الفوت (اياما ن)
جاز ان يطاف عنه **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن (الاخمصي ن)
البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك (النخعي ن) (محمله)
بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه **وعنه** عن اللؤلؤي عن الحسن
بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه (الفريضة)
ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط
وقد تم طوافه فان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا امر غلب الله عليه
فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت (كان استئنافه ن)
علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك **وفي** رواية
محمد بن يعقوب ويصلي هو **باب** الكلام في حال الطواف او انشاد الشعر احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس بمثله **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

سلم بالشيء

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله **محمد** بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة **موسى** بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة **فاما** ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره

بالبيت

باب من يطوف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر **موسى** بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته فقال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل **عنه** عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير

(مرار ن) **باب** تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج فقال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى (لم يخرج ن) **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل

باب تقديم طواف النساء قبل ان يأتي منى **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف (جاء خائفا ن) امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك غير مناف للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار

باب تقديم طواف النساء على السعي **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر

عما

محمول على من فعل ذلك متعمدا **باب** ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له من بعد الحلق
من طواف آخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء
فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل متمتعا بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها
متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج
فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسئله عن العمرة المبتولة هل
على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء
واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر
هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس عمن رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي
ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن
مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار
مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها **باب** من نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار
فليس بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يتمكن

يوسف ن

ابو حرب ن

محمد بن احمد بن يحيى ن

عن حريز ن

نسخة: وربما هذا الخبر محمول على من فعل ذلك

من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه **باب من نسي**
ركعتي الطواف حتى خرج **موسى** بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع ويصلي عند المقام
اربعا **موسى** بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عم فيصليهما **الحسين** بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي صلوة الفريضة حتى يخرج
فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما
فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي
الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه
السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين
عند مقام ابراهيم عم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره
ان يرجع **موسى** بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام
ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى **عنه** عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت
ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت
الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

قرن الثعالب موضع ... المنازل

هشام بن

ثم صليتهما

لنسوان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى حتى ترتحل فقال لئن كان ارتحل فاني لا اشق عليه لا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ان
يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر **باب**
وقت ركعتي الطواف **موسى** بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر **عنه** عن محمد بن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا
طفت فصل **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر
وبعد الغداة في طواف الفريضة **فاما** ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكره عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها **عنه** عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام
عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما
الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمله على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه
طواف النساء
اكثر الروايات **والذي** يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند
غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال
طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه
ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن
اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون قال لستم مثلهم **فاما** ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة او بعد العصر وهو في وقت الصلوة يصلي ركعات
الرجل
الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة
فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة **ابواب السعي باب**

ابو الحسن انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان تكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفاء ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابيعبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ...

السعي بين الصفا والمروة

شوطا

ليس عليه شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة الروايات
والخبر الاول محمول على من فعل ذلك ساهيا او متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان
اخطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف
الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن
انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه
ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فتجب
عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ
بالصفا **باب** السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد الحسن
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينه عن انفراد السعي
من الطواف بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل
على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا و
المروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير
وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال **باب** من اراد التقصير فحلق ناسيا او
متعمدا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير

عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق قال محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال اذا كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه

باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر

فلما فرغت ان يغليها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا
ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك
بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا
فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما
خلا النسا لان عليه لتحلة النسا طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف
والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النسا اهما للعمرة او للحج واذا امكن في الخبر ذلك
حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النسا ويكون هذا التاويل اولى لان قوله ع
في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النسا طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها
الى الحج لا يجب فيها طواف النسا وانما يجب طواف النسا في العمرة المفردة والحج يدل على ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة المبتولة
هل يجب على صاحبها طواف النسا وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النسا واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النسا

باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون
عنه عن احمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن
فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما قال و
قال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في
الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر

فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل
على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل
بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام **باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة** موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت و
يسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال
يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة و
المرأة الحايض متى تكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن سرد قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة
الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت
عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع
ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى
الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف و
يسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسن عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة
عرفة عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم

مكة يوم التروية صلوة العصر فوتت المتعة فقال لا لها بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه وبين الليل عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة وما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من

قولهم عليهم السلام وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها يدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقفين وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك ومن عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ايت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسئله العون وتقول وذكر الدعاء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب باب متى يلبي المحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمن بن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الوي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

فليدع

بتمتع

قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك
فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الاحرام والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب
الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم
التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلبّ عند المقام وان كنت راكبا فاذا انهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه
واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار باب وقت الخروج الى منى احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت
الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة تسعه ان يتخلف قال ذلك
اوسع له حتى يصبح بمنى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة
قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من
اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام الا ان
يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى او يبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة
بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي
الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج عنه عن فضالة عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي يوم التروية الظهر بمسجد الخيف و
يصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان نخص الامام دون من عداه وكذلك
ما تضمنت ولا تناقض بينها وبين ما قدمناه **باب** انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة
بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات **عنه** عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجئ الى جمع عائق حتى
يمضي كثيرا واما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال **والذي** يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي
الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **باب** كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة **الحسين** بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات
بعده **فاما** ما رواه حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة
ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب و
الاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز **باب** الافاضة من المزدلفة
قبل طلوع الفجر **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن ابي رئاب

عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى
يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على اصحاب الاعذار من المريض
والنساء والخائف وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس
فليرم الجمرة وذكر الحديث الى آخره **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل و
يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن   يصلوا

باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القسم عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
اي ساعة احب اليك ان يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان يفيض
من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال
ليس به باس **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عمن حدثه عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع
حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب

باب رمي الجمار على غير طهر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق **عنه**

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب **ابواب الذبح باب** الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين **باب** من لم يجد الهدي ووجد الثمن **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة **احمد** بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم

[Margin notes:] حريز — حريز — يجده — فلم يصب — اذبح

قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا من لم يجد الهدى في الاثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فلا ينافي هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدى بعد ان صام ثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدى والهدى افضل **باب** من مات ولم يكن له هدى لمتعته هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم سبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى الثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل **باب** المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هدى ام لا **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ **عنه** عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال
له مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك
اخبارا عن مساواته للحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه
لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم
الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك
اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث
وجوب الهدي عليه كالحر والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين
فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث
ان المولى اذا لم يأمر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر
فقال ذهبت الايام التي قال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت
الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير **باب** الموضع الذي يذبح
فيه الهدي الواجب **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك
انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الاول
باب ايام النحر والذبح **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي عن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت
فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم **عنه**
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال الاضحى
ثلثة ايام وافضلها اولها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الاضحى
ثلثة ايام وافضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى
ثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر
البلدان يوم واحد لان ما بعد النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي
الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد باب انه لا يضحي الا بما قد عرف
به الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يضحي الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال
ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف
بها المشتري وذكر البائع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى و
لسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها باب العدد الذي يجزي عنهم
البدنة او البقرة بمنى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة
والبقرة الا عن واحد بمنى فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد
عن فضالة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن

سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة
نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان
بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الاضحية
فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا
ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننتظر فلما فرغ
اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور الكم حاجة
قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا
فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ايضا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا
شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار
فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال
قلت عن كم يجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا
فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام
على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه
يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن
فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب
لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم
قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة
دون الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك وبينه بيانا ما رواه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من
ضرورة **باب** من اشترى هديا فوجد به عيبا **علي** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر انه سأله هديه
عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا
واجبا فانه لا يجوز ناقصا **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصل في الخبر الاول والثاني ان
يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان
تقتصر عليه **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه
رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب
دون التطوع به ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب** من
اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله **الحسين** بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال
ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله **عنه** عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت
مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قوله وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما
يكون واجبا لا يجوز له ان يأكل منها **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب
قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر
او لم يبلغ وليس عليه فداء فان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب فلا شيء عليه ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم

صفحه

فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه في ما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل
شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال محمد بن الحسن وليس هذا الخبر
منافيا لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت
مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه
مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد
به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه
فانحل وهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه باب من ضل هديه
فاشترى بدله ثم وجد الاول الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فضل منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم
وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح
الاخير ذبح الاول معه قال محمد بن الحسن انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر
الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها و
ان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان
نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها قال هذه
بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال

فهلك

الآخر

الشيخ ابو جعفر

وكذلك

ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت تقلا ينافى الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه
على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذى وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها
عن نفسه وادعاها له فلم يجز عن الاول لفقد السبب الحكم لكان الشاهد بن على ظاهر الحكم باب
الهدى المضمون هل يجوز ان يوكل منه ام لا محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان فى عين يعنى نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه قال لا انما هو للمساكين
وان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت اياكل منه قال ياكل منه عنه عن على عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه
فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن
الهدى ما ياكل منه قال كل هدى من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل فاما
ما رواه سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن يحيى الكاهلى عن ابيعبدالله
عليه السلام قال يوكل من الهدى كله مضمونا كان او غير مضمون عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن ابيعبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البدن التى يكون جزاء للايمان
والنساء ولغيره ايوكل منها قال نعم يوكل من كل البدن فليس فى هذين الخبرين اباحة ذلك على
كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق
به يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا
فعليه قيمة ما اكل باب جواز اكل لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى
عن ابراهيم الحذاء عن فضيل بن عثمن عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله الانصارى قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم الاضاحى بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدى الى اهالينا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن سعد عن ابيه عن ابى جعفر وعن محمد بن
الفضيل عن ابى الصباح عن ابيعبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم
الاضاحى بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحى بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى
بن القسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال ان النبى

يتضمن
لها
يوكل
يبين
عن محمد

نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس منافيا للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم
سأل ابا الصباح في سماع الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه يسار له
محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى
بعد ثلثة ايام ان يتصدق به **باب** كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى **الحسين** بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به عن الحرم
فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام **وعنه** عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدى **وعنه** عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن
احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى قال وهذه مسئلة شهاب
كتب اليه فيها **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا
نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه فاذا لم يكن في ظاهره
ذلك حملنا على ان من اشترى من لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من
لحم منى ويتزوده **باب** جلود الهدى **موسى** بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة
ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها
ولا من جلودها ولكن تصدق به **الحسين** بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد
جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدى ايخرج شيء منه عن الحرم فقال
الجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئا بالجلد
قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج منه شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه

من الاخبار لانه ليس في الخبر ايجاب ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباح لمن يتصدق بثمنه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
بثمنها **باب** من لم يجد الهدي واراد الصوم **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان
عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر
حديث بديل بن ورقاء **عنه** عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله
فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن
ورقاء **عنه** عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك
يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته
صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له **وما** رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان
يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له **وما** رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم
السلام كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهو قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم
عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له **فهذان** الخبران وهما شاذان مخالفان لسائر الاخبار و
لا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكونا وردا
وهما على جعفر بن محمد ذلك وانما سمعا ممن غلط عليه ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه
روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسبا فيه وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا

اليه

صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ان صومها متواليا او يفرق بينهما قال نصوم الثلثة الايام
لا نفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا تجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله
لا يفرق بين الثلثة هو المعول عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا نفرق بينها
على وجه الاستحباب والندب وقوله ولا تجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة
الايام لازم في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته الثلثة الايام في الحج حتى رجع الى
اهله جاز له ان يجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام وقد سألته عن المتمتع
ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء صام عشرة
في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال محمد بن الحسن لا ينافي هذان الخبران
خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر
لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها
في السفر والذي يبين ما ذكرناه وبيناه من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في
اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا
ثم صام بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له
صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر و
بين ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا

لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم حين
انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة الايام ما دام في ذي الحجة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد
الهدى واحب ان يصوم الثلثة ايام في اول العشر فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام اخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل و
هذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف الا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه بينهما

ابواب الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح موسى بن القسم عن علي عليه السلام
قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق
فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم
النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين
فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه
الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت الناس
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق
رأسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن باب من رحل عن منى قبل ان يحلق
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا

كان او مقصرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع
الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق رأسه فاما ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى
نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن
من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع
يرد شعره الى منى ويدفن هناك والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه
بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال فكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى
ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت
ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن
حسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه
شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة وغير ان يكون ترك الافضل **باب**
ان من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب موسى بن
القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و
حلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء
حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان يمس شيئا من
الطيب قلت أفألبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم وعنه عن محمد بن عمر عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد
حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع

المتمتع فقال اذا حلق رأسه فليطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي
مرتين او ثلاثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء
فلا تنافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا حلق رأسه حلت له هذه الاشياء معا ان لم يطف بل يحتمل
ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه
بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار ومما يدل على ذلك الخبر الاول بها اطلق انه مفصلة و
هذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد
حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابا الحسن
عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال
اكل عبد الرحمن وابى الآخرون فقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا
اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه
زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال لا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك
قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتمتع
او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند
حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل عنده
على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر
قال كل شيء الا النساء والطيب باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب فقد مضى طرف من الاخبار
التي يدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحنا الطلي
قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت
قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي

بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل
لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تبيت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في
الطواف فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت
من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام في الحال
على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس
ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون
منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا
اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى باب اتيان مكة
ايام التشريق الطواف النافلة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ابواب رمي الجمار باب
وقت رمي الجمار ايام التشريق موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال

بمنى

فلا ينافي
خرج

الى

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال عيينة
ابو جعفر عليه السلام يا حكم أرأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي لصاحبه
هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار
كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا
ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال
محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كانت تجب عليه
اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي
ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها
حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان
برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار انه
متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل و
هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا فلا هو
من اركان الحج فيجب اعادة الحج بتركه

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليه السلام في رمي الجمار احدهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني
يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال
لا بأس فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو
بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من
منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات
فرض واجب **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق
من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر **حماد** عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث **محمد** بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق
قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما
تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة يدل على انه ليس بواجب لان
صلوة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك
كثيرة وكذلك الحايض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست بواجبة
فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل صلوة فريضة ونافلة فالوجه فيما
يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **يدل** على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق **باب** وقت النفر الاول **محمد** بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت
الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول
المسير
الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد
في اي عز وجل
بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار **ابواب** تفصيل فرائض الحج **باب** وجوب الوقوف
بعرفات **موسى** بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف
مهل
بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل
وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل **عنه** عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان
يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة وان خشي ان لا يدرك
جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من
ليفيض
الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله
رسول الله
عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك **عنه** عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم **قال** محمد بن الحسن وجه
الشيخ ابو جعفر
الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان
واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له الا من

يقف جملة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا
[فرض عرفه ن] الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة
جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر
[لانه ن] لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب
علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة و
يدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال
يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن ان يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك
جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت
[ادركه نسخة] ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة
مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس
فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
[يصنع ن] فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم
شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس
من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه
عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج
[فاذا ن] فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا
حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل
[عبد الله] فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله

بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج
لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج **وما** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان
شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من لم يدرك المزدلفة
فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضاً ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل
الزوال فقد ادرك الحج لان من تكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه **يدل** على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج
عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام
وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد
فاتك الحج **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال
يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به **وما** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال
ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس
فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحداً وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة
يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن على تسليمهما ان نحملهما
ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف
التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثواباً
وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر
ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال
أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال

المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة
يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها
فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم

باب ما يجب على من فاته الحج

موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك
الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك
جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع و
عليه الحج من قابل عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا
فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج
قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق
ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث
احرم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى
اذ دخل عليه رجل قال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسئل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد
منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في
هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما
يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر
عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت
ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل
ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا ابين بحمد الله والوجه الاخر
ان يكونا مختصين بمن يشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن
اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج
فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا

والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا الذي اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن
اشترط فان عليه الحج من قابل **ابواب ما يختص النساء من المناسك** **باب** ان المرأة المحرمة
لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين **فاما** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين و
المسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمل على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن
او كتان او خز خالص او الكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
قال سألته عن ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت
تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس **باب** كراهية لبس
الحلي للمرأة في حال الاحرام **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم
في الثوب **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى و
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين
والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر العادة بلبسه من
الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا بأس **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره
للرجال في مركبها ومسيرها **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة
باب المرأة تحيض قبل ان تطوف طواف المتعة **موسى** بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج

في المرأة التي تطمث قبل طواف المتعة ١٩٠

الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام تهريقه محمول على الاستحباب دون الوجوب لانها اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه ويدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احراما للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة فاما المرأة الحائض متى تفوت متعتها فقد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال وانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ذلك ايضا في امر الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج و خرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال

الشيخ ابو جعفر قدس سره — احرامها — الحائض — ان اخر — ابن

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها

وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي عبد الله عليه السلام عبد الله ع
فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية ابن عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان قال
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله
ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجته مفردة دون ان تكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من متعة
قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وانما لزمها
طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين ويسعى بين الصفا والمروة اما
ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير
ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سائق هدي ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك
بالحج صحيحا لان بالسعي قد خلت بكونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر ان نحملها
على من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته
وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت
اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط
وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة
وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج ويؤكد الاخير ما تضمن الخبران والمستأنف
من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد
الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك
كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من السعي
الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان بالها
الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين المرأة
الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه

الا السعي لان هذين الخبرين انه انما منعناها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد و
من شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعاها من السعي لاجل كونها حائضا لانا قد بينا انه ليس
من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
ابن عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
اعتلت يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اغتسلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت و
انصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر
ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حل له السعي ونعتد بذلك
ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهرة سعت وان احرمت
وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم تكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت
حائض وهي طاهرة جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم
السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم تكن لها سبيل الى شيء من الطواف
له فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت
من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما
قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
طواف المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا
طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من
النصف فعليها ان تستانف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد
بينا انه لا باس بان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف

يسعى

والسعي فلا يمتنع ان يكون ما اعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه بيانه من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبران نحمله على من ترجوان تطهر قبل ان تفوت وقت المتعة ويتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي بل ذلك الافضل وانما وردت الرخصة للمتمتع في تقديم الطواف والسعي على جهة نفي الحرج افضل في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستانف الطواف واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبران نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي تموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه ما تكون في عدة منه في حج التطوع ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن

عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها
في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ابواب الزيادات باب
من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك
الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت
لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول متناول
لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج
ان يقضى عنه باب من اوصى ان يحج عنه مبهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج
عنه ما بقي من ثلثه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن
الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات
فقلت سعيد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك قال يحج عنه ما دام
له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو من مال الثلث وهو الذي تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية
لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج
به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي
عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال
قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة

١٣٥

عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة
لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام اولا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب [هامش: صلى الله عليه وآله]
لا يجوز ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الصرورة متمولا فان تلك الحجة لا تجزي عنه
وقد روينا الخبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجوز ذلك يعني عن الذي حج [هامش: لا يجزي]
اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن
آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب عليه الحج فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله
يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا
ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته
ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له [هامش: الابن له]
حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي
عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام
وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك
له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب
عليه الحج وانما تضمن انه كان صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج
ونوى بذلك الحج عن امه فاجزأ عنهما على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه عما
وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق [هامش: نوى]
الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشترك في حجته الاربعة والخمسة من [هامش: اباعبدالله]
مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن
الرجل قال لا بأس **قال** محمد بن الحسن هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل
على كل حال فينبغي ان نخصهما بامرأة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج
عن الرجل **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن
مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت
قد حجت رب امرأة خير من رجل فشرط في جواز حجتها الامرين التفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت
فيجب اعتبارهما معا **ويؤكد** ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة
عن الرجل الصرورة **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر قال سألت
الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي **باب** من اعطى غيره حجة
مفردة يحج عنه متمتعا **موسى** بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
انما خالف الى الفضل والخير **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن محبوب
عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جائز له اي الحجتين
عن المتمتع حج ولا يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر الاخير
مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا
لمن فرضه التمتع فاذا اعطى للافراد وخولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف
غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة **باب** من يحج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند
المناسك ام لا **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل
ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء
او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن
الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن
الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه
يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل
والاستحباب

ابواب العمرة

باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وآله اصحابه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين
خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان
المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم يدخل
العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت
في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم

باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام

موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة
فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع
بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب

عن رجل عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا و
اذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال تكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك
لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان وكلما
كلما دخل دخلت معه

باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس و
ان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان
معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال
ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا
انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال
له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها
فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب والآخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه
مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها
الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا يتناقض الاخبار يدل على هذا
المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط يفترق
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح
يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج و
روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال وهب
سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس له في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى
اهله

اهله ولكن تحبس بمكة حتى تقضي حجة لانا انما احرمها لذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر انه لم يجز له بمجلس
ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه **باب** ان البداءة بالمدينة
افضل لمن حج على طريق العراق **روى** موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة **فاما** ما رواه امر
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على طريق العراق
وقد روى انه يفعل ايهما شاء **وروى** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا
بأس بذلك ايه كان **باب** هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افأتدين واحج
فقال هو اقضى للدين **وروى** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي
فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج قال محمد بن الحسن
الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له مال يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز له ان يستقرض
ويحج لان الحج ما وجب عليه **يدل** على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا بأس به **عنه** عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عن ابي عمارة الصيرفي
عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس
باب اتمام الصلوة في الحرمين **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم اتمام
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة **علي** بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول
ان الاتمام فيهما من الامر المذخور **محمد** بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم لابي الحسن

عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر
ما لم تعزم على مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا
اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت
عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام
وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما او
نحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد
عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما ترحم عليه الرضا عليه السلام
فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر
لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلام
تقتضي الوجوب ولم يقل ولم يندبني اليه ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين
ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون
هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان
فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في
الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل
التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة واتم الصلوة واما ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال
لا يتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد
للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى
لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان التمام افضل ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج

من المسجد

عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا
للتقية واغراء النفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل
الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس و
الذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك
عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان يامر بتقصيرها ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في
عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك
اذا دخلتهما الا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك
بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت
من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة
تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب
لنفسي وبهذا الاسناد اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة
وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام
في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت
فذاك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن

اتم في المسجد الحرام واتم فان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير **باب** انه يستحب اتمام الصلوة في
حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام والصلوة **محمد** بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي
عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في
اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله ص وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ع **ابو** القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
سهيل — محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال
ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين
الحسين — بن علي ع **عنه** عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله
متيل — عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال زر الطيب واتم الصلوة
عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة **محمد** بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد
خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص و
مسجد الكوفة وحرم الحسين ع **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد
الشيخ ابو جعفر — الحرام ومسجد الرسول ص وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين ع **قال** محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول لاجل
هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج
الموضعين — الانسان منهما فلا اتمام له لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما
ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيها ايضا
وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان
منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين ع ومنها
حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وفي الكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه
فهو — من الاخبار التي تتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله ص
وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة
لان احدا لا يفرق بين الموضعين **تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار ويتلوه ان شاء الله في الجزء الثالث كتاب الجهاد**